موريتانيا

نظام الجمعية الوطنية

١٩٩٢/١/٥

المادة ١

تعرف الجمعية المنتخبة من طرف الشعب الموريتاني عن طريق الاقتراع العام بـ-الجمعية الوطنية-. ويقع مقرها في نواكشوط.

وتشكل إحدى غرفتي برلمان الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويحمل أعضاؤها صفة نواب الجمعية الوطنية.

المادة ٢

يتلقى النواب وفقاً لمقتضيات الأمر القانوني ٠٧ – ٩٢ الصادر بتاريخ ٥ ابريل ١٩٩٢ علاوة تعرف بالعلاوة البرلمانية وتدفع شهرياً كما تضاف إليها علاوة وظيفة شهرية.

المادة ٣

تجتمع الجمعية الوطنية في اليوم والساعة المحددين لافتتاح الجلسة الأولى من فترة الإنابة بقاعة الجلسات، وذلك للقيام بانتخاب مكتبها وفقاً للأمر القانوني ٠٣–٩٢ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢.

المادة ٤

تجتمع الجمعية الوطنية، عند افتتاح الجلسة الأولى من فترة الإنابة، بعد انتخابها، برئاسة أكبر أعضائها سناً يساعده للقيام بمهام السكرتارية أعضاؤها الخمسة الأصغر سناً.

ويقوم عميد السن خلال الجلسة الأولى في فترة الإنابة المخصصة لانتخاب الرئيس، وقبل انتخاب هذا الأخير، بالنداء الاسمي على أساس لائحة الأشخاص المنتخبين المعدة من طرف الحكومة. كما يطلع الجلسة على الاعتراضات المعروضة أمام المجلس الدستوري والمتعلقة بإلغاء الانتخابات.

ويقوم المكتب المؤقت المشكل على هذا النحو والمعروف بمكتب السن بالإشراف على انتخاب رئيس الجمعية الوطنية الذي يحل فوراً محل عميد السن. ويبقى الرئيس المنتخب

obeikandi.com

وأعضاء المكتب الآخرون في وظائفهم حتى انتخاب أعضاء مكتب الجمعية النهائي الآخرين المخصصة له الجلسة الثانية.

ويتكون المكتب من رئيس وخمسة مساعدين للرئيس ومسير مالي وخمسة كتاب.

المادة ٥

ينتخب الرئيس في بداية فترة الإنابة ولمدتها. وينتخب أعضاء المكتب الآخرون أثناء الجلسة الموالية لانتخاب الرئيس. ويتم تجديد انتخابهم، سنوياً، أثناء جلسة افتتاح الدورة العادية الثانية. وتوضع في الحسبان أثناء تكوين المكتب التشكيلة السياسية للجمعية.

وتكون مبادرة الترشيحات في بداية فترة الإنابة للمجموعات السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية وأثناءها للفرق البرلمانية، مع أن الترشيحات الشخصية مقبولة.

ويتم انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب بالأكثرية المطلقة للأعضاء المزاولين لحق التصويت، وذلك بواسطة الاقتراع الأحادي الاسمي بالنسبة للرئيس والمتعدد الأسماء بالنسبة للأعضاء الآخرين. ويتولى الكتّاب عمليات الفرز.

وفي حالة وجود شوطين تكون الأغلبية البسيطة كافية وينتخب المرشح الأكبر سناً في حالة تعادل الأصوات.

وبعد انتخاب المكتب، يتم تنصيبه ويطلع رئيس الجمهورية، بعد ذلك مباشرة، على تكوينه.

المادة ٦

تجري الجمعية الوطنية، في حالة شغور منصب الرئيس أو مناصب عدة أعضاء في المكتب انتخاباً جديداً وفقاً للأشكال ذاتها، عند افتتاح الدورة الأولى بعد حدوث الشغور.

ويعتبر شغوراً نهائياً، ذلك الذي يؤدي إلى منع صاحب المنصب من مزاولة مهامه حتى نهاية المدة التي انتخب على أساسها.

ويعاين الشغور من طرف المكتب الذي يعرض الأمر على الجمعية عن طريق رئيسه. وتنتهي وظائف رئيس أو عضو المكتب أيضا، عن طريق الاستقالة أو عند وجود مانع نهائي تحققت منه الجمعية.

ويجرى استبدال الأعضاء المستقيلين أو الممنوعين وفق الإشكال ذاتها كما في الانتخاب.

المادة ٧

يمارس الرئيس في المجال البرلماني الاختصاصات المقررة له في الدستور و في هذا النظام وهو يقوم زيادة على ذلك باستقبال استقالات النواب التي يطلع عليها الجمعية في أقرب

obeikandl.com

جلسة. وبعد أخذ الجمعية علماً بهذه الاستقالات يطلع الرئيس الحكومة عليها فوراً.
وينظم اجتماعات لممثلي الفرق بغية توزيع النواب على مختلف التشكيلات البرلمانية.

المادة ٨

يمارس الرئيس في المجال الإداري الإشراف على إدارة الجمعية سواء أثناء المناسبات أو في الإجراءات المتعلقة بالحياة المدنية وفقاً للشروط المحددة من طرف الجمعية الوطنية.

المادة ٩

يخلف مساعدو الرئيس الرئيس في حال غيابه أو وجود مانع لمزاولته لمهامه وذلك حسب ترتيب انتخابهم.
وتقتصر مهام مساعد الرئيس المدعو لخلافته، على رئاسة المجلس وتمثيل الجمعية في المناسبات الرسمية.

المادة ١٠

المكتب هو الهيئة الرئاسية للجمعية الوطنية ويحدد هذا النظام اختصاصاته في المجال البرلماني.
ويتولى المكتب على الصعيد الإداري، تحديد قواعد تنظيم وسير مصالح الجمعية وكذلك النظام الأساسي للعمل.
ويحدد المكتب إجراءات تطبيق هذا النظام وتأويله عند الاقتضاء. وتصادق الجمعية الوطنية على النظام الإداري والمالي المعد من طرف المكتب.

المادة ١١

يكلف المسيّر المالي، تحت أمرة المكتب برقابة المصالح المالية للجمعية ويعد المسير المالي ميزانية الجمعية ويسهر على انجازها.
ويقدم للجنة الحسابات تقريراً سنوياً عن انجاز ميزانية الجمعية قبل (٣٠) إبريل من كل سنة ويوفر لهذه اللجنة زيادة على ذلك في نهاية كل ستة أشهر كشفاً للنفقات أثناء الستة أشهر المنصرمة.

المادة ١٢

يشرف الكتاب على تحرير التقرير النهائي ويقيدون أسماء النواب الراغبين في التدخل كما يتولون مراقبة النداء الاسمي ويعاينون التصويت برفع الأيدي أو بالجلوس أو بالوقوف.
ويقومون بفرز الأصوات.

obeikandl.com

المادة ١٣

يمكن للنواب المنتمين إلى المجموعة السياسية نفسها أن يشكلوا فريقاً برلمانياً ويلزم أن لا يقل عن ١٠ أعضاء. ويمكن للنواب المنتمين إلى مجموعات سياسية لا تصل إلى العدد اللازم أن لا يكوِّنوا فريقاً خاصاً بهم أو أن ينتسبوا إلى فريق يختارونه.

ويجوز الشيء نفسه بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة سياسية. ويمكن في إطار أشغال اللجان أن ينتظم هؤلاء ليكون بالإمكان تمثيلهم. وتشكل الفرق البرلمانية من خلال تسليم الرئاسة إعلاناً موقعاً من قبل أعضاء مكتبها. ويكون هذا الإعلان بمثابة خطة عمل ويرفق بلائحة الأعضاء وتشكيلة مكتب المجموعة وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية.

ويمكن للنواب الذين لا ينتمون إلى أية مجموعة سياسية الارتباط بأي فريق يختارونه شريطة موافقة مكتبه على ذلك.

ويحظر أن تشكل، في الجمعية الوطنية مجموعات ترمي إلى الدفاع عن مصالح خاصة محلية أو مهنية أو يكون هدفها أو عملها موجهاً إلى المساس بالسيادة الوطنية أو بوحدة الجمهورية.

ولا يجوز للنائب الانتماء إلى أكثر من فريق برلماني واحد.

المادة ١٤

يقام، بعد تنصيب المكتب النهائي برفع الجلسة. ليباشر في جلسة عمومية، في تعيين أعضاء اللجان الدائمة.

ويتم تحديد طريقة تعيين هذه اللجان، واختصاصاتها على النحو التالي:

١- لجنة مالية:

وتتولى تحديد وعاء مختلف الضرائب ونسبها وطرق تحصيلها وميزانية الدولة وما يتعلق بها.

٢- لجنة العلاقات الخارجية:

وتناط بها العلاقات الدولية والمعاهدات والتعاون والمنظمات الدولية.

٣- لجنة العدل والداخلية والدفاع:

وتهتم بتحديد الجرائم والجنح والإجراءات ونظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية والأنظمة الانتخابية الخاصة بالبرلمان والجماعات العمومية المحلية واختصاصاتها ومواردها والمواطنة والحقوق المدنية والأمن والجيش والدرك ونظام الرعايا الأجانب والعفو وتنظيم المحاكم القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

٤- لجنة التوجيه الإسلامي والموارد البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية:

وتنظر في المسائل المتعلقة بإنشاء المرافق العامة والمؤسسات العمومية والوظيفة العمومية

obeikandl.com

والتنظيم العام للإدارة والمؤسسات الاجتماعية والتعليم وأنظمة المنح وحق العمل والصحة والثقافة والشؤون الدينية والشباب والرياضة وترقية الأسرة والاتصال.

٥ -لجنة الشؤون الاقتصادية:

ويدخل ضمن اهتمامها التخطيط والأشغال العامة والمعادن والنقل والزراعة والبيئة والمياه والطاقة والصيد والتجارة والصناعة والتنمية الحيوانية والإصلاح الترابي والعمران والإسكان ووسائل الاتصال والسياحة والصناعة التقليدية والاستغلال المنجمي والنقود والاعتمادات والأمن الغذائي.

وتضم كل لجنة عشرين عضواً على الأكثر وعشرة أعضاء على الأقل ولا يمكن للنائب أن ينتمي إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة ولكنه يستطيع حضور أعمال أية لجنة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ١٥

يتم تعيين الأعضاء على النحو التالي:

- تمثل مختلف الفرق البرلمانية في اللجان بعدد من المقاعد يتناسب وأهميتها العددية.
- ويمثل بالطريقة ذاتها النواب غير المسجلين الذين يراعى عددهم الإجمالي.
- وفي حالة عدم حصول الفرق المعنية على عدد صحيح من الأعضاء في كل لجنة يقوم مكتب الجمعية بمنح المقاعد موضع النزاع ويوزعها بعدالة بين اللجان.

المادة ١٦

تعين الفرق المكونة ممثليها لكل مقعد يمنح لها في اللجان وتطلع مكتب الجمعية على هذه التعيينات.

ويقدم النواب غير المسجلين الراغبين في الترشح للمقاعد المخصصة لهم، إعلاناً بذلك إلى المكتب الذي يقوم إذا لم يتلق هذا الإعلان بتوزيع هذه المقاعد بين الفرق المكونة حسب أهميتها. ويجب أن يراعى حسب الإمكان التمثيل العقلاني لمختلف أقاليم الجمهورية داخل كل لجنة وبعد تشكيل اللجان يقرأ الرئيس أمام الجمعية قائمتها النهائية.

المادة ١٧

في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة وفقاً لمدلول الفقرة الثانية من المادة ٦ تعين المجموعة التي منح لها المقعد أصلاً أحد أعضائها لخلافته ويطلع مكتب الجمعية على التعيين ويقرأ الرئيس أمام الجمعية نص التعديل الحاصل في تكوين اللجان.ويحتفظ النائب عضو اللجنة

الذي لم يعد عضواً في مجموعته السابقة بعضويته في تلك اللجنة.غير أنه يتم في حالة استقالات جماعية أو اختفاء لمجموعات كانت موجودة بحيث يصل عدد المقاعد المتأثرة بهذه التغييرات إلى أكثر من ربع (١/٤) مجموع أعضاء اللجان القيام بمبادرة من المكتب بتوزيع جديد لمجموع مقاعد اللجان طبقاً لأحكام المادتين١٥ و١٦ أعلاه.

المادة ١٨

يتم بعد إعلان التعيينات الحاصلة انتخاب كل لجنة لمكتبها.

ويتكون هذا المكتب الذي يعاد انتخابه سنوياً من رئيس ونائب للرئيس وكاتبين وثلاثة مقررين وينتخب أعضاء المكتب من طرف الجمعية العامة عن طريق اقتراع اللائحة في حالة خلاف داخل إحدى اللجان.

كما تنتخب الجمعية العامة إضافة إلى مكتب لجنة المالية، مقرراً عاماً للميزانية.

المادة ١٩

يمكن تكوين لجان خاصة بناء على طلب الحكومة أو الجمعية بهدف دراسة بعض المشاريع واقتراحات القوانين.

ويجب أن يقدم طلب تكوين اللجنة الخاصة، أثناء الجلسة التي أعلن فيها عن إيداع المشروع أو اقتراح القانون، وتقرر الجمعية وقتئذ إنشاء اللجنة الخاصة.

وتختص اللجان الخاصة وحدها بدراسة النصوص التشريعية المعروضة عليها.

ولا يمكن أن تكون هذه النصوص موضوع تعهد على مستوى اللجان الدائمة ولو لمجرد إبداء الرأي حول المشاريع واقتراحات القوانين ذاتها ويكون إنشاء لجنة خاصة تلقائياً إذا لم تعتبر أي من اللجان المعروض عليها مشروع أو اقتراح أنه داخل في اختصاصها.

وتتألف هذه اللجان من ثمانية أعضاء ويتم تعيينها وتسييرها كما في اللجان الدائمة مع مراعاة وجوب أن لا تضم لجنة خاصة أكثر من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى اللجنة الدائمة نفسها وأن لا يتم الجمع بين رئاستي لجنة دائمة ولجنة خاصة.

وتنتهي مهام اللجنة الخاصة بعد التصويت النهائي من طرف الجمعية على المشروع أو الاقتراح الذي برر إنشاءها أصلاً.

المادة ٢٠

يمكن إنشاء - لجان بالمناسبة - كما هي محددة في المادة ١١ من الأمر القانوني ٠٣ –٩٢ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢ وذلك للنظر في قضايا الحصانة البرلمانية والرقابة والتحقيق

obeikandl.com

ونظام الجمعية أو أي مسألة أخرى لا تدخل في نطاق اختصاص إحدى اللجان الدائمة وتماثل طرق تعيين لجان المناسبة وتنظيمها وسيرها وكذلك تشكيلها تلك الخاصة باللجان الدائمة.

وتختفي -اللجنة بالمناسبة- فور بت الجمعية في القضية التي شكلت من أجلها. وفي حالة طلب رفع الحصانة يتم استماع اللجنة إلى المعني قانوناً.

ويقام وقت التقرير السنوي للمسير وخلال تقديم الكشف نصف السنوي حول النفقات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا النظام بتشكيل لجنة بالمناسبة تعرف بلجنة الحسابات بهدف رقابة إنجاز الميزانية السنوية للجمعية. وتقدم هذه اللجنة تقريراً إلى مكتب الجمعية قبل ٣١ مايو ويداول بشأنه في جلسة خلال الدورة.

وتقر الجمعية أو ترفض بقرار مسبب التسيير المالي المقدم إليها.

ويعاد النظر في الكشف نصف السنوي حول النفقات من طرف اللجنة في الشهر الذي يلي تقديمه. ويكون موضوع تقرير يوجه إلى الجمعية ويتضمن توصيات اللجنة.

المادة ٢١

تقوم الجمعية تطبيقاً للمادة ٩٢ من الدستور بانتخاب قضاة من بين أعضائها لتمثيلها في محكمة العدل السامية وفقاً لأحكام القانون النظامي المتعلق بتكوين وسير هذه المحكمة.

المادة ٢٢

يقام، عندما يلزم بمقتضى أحكام دستورية أو قانونية أو تنظيمية، سير الجمعية الوطنية على شكل هيئة انتخابية لجمعية أخرى أو لهيئة معينة، بهذه التعيينات الشخصية وفقاً للشروط أدناه ما لم تنص الوثيقة التأسيسية على غير ذلك. ويطلع رئيس الجمعية هذه الأخيرة في جلسة مفتوحة على التعيينات المطلوب القيام بها ويحدد أجل لتقديم الترشيحات.

ويتم الانتخاب في الجلسة العلنية التالية عن طريق الاقتراع العمومي بالمنصة.

المادة ٢٣

يدعو رئيس الجمعية المكتب في اجتماع بالقيام بالتعيينات عندما يكون على الجمعية أن تعين نواباً أعضاء في هيئة غير برلمانية.

ويطلع الرئيس الجمعية في جلستها الموالية. غير أنه في حالة اعتراض مجموعة من النواب يصل عددها إلى ١٠ على الأقل، يعود القرار إلى الجمعية.

ويطلع رئيس الجمعية الوزير الأول على هذه التعيينات وعلى نتائج الانتخابات المنصوص عليها في المادة ٢٢.

obeikandl.com

المادة ٢٤

يمارس رئيس اللجنة سلطة استدعاء اللجان خارج الدورات. ويتم استدعاء كل لجنة في كل الحالات، من قبل رئيسها، إما بمبادرة من هذا الأخير وإما بناء على طلب من خمسي ٢/٥ أعضائها على الأقل.

ويجب استدعاء اللجان، ٧٢ ساعة على الأقل، قبل اجتماعها. غير أنها يمكن أن تجتمع، استثناء في أجل أقل. ويجب أن تبين الاستدعاءات جدول الأعمال وأن تتم بواسطة الملصقات أو كتابة أو استثنائيا بواسطة بلاغ.

المادة ٢٥

يحضر أعضاء اللجان وجوباً اجتماعاتها.

ويمكن للنواب غير الأعضاء في اللجان حضور الاجتماعات. ولا يشاركون في التصويت.

وتودع أسماء الأعضاء الغائبين المسموح لهم بالتغيب أو الذين يحول مانع لا يمكن التغلب عليه دون حضورهم، في محضر الجلسة. كما يقيد في المحضر أيضاً تأجيل التصويت الناجم عن عدم اكتمال النصاب.

ويكتمل النصاب بحضور النصف (١/٢) + ١ من أقل عدد ممكن للجنة كما هو محدد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤.

وفي حال غياب عضو عن ثلاثة جلسات أثناء الدورة ذاتها، فإن علاوة الوظيفة الممنوحة له يتم اختزالها بالثلث خلال فترة الدورة وقد يرفع هذا الاختزال إلى النصف إذا حصل الغياب عن ست جلسات أو أكثر للجنة التي ينتمي إليها.

ويوجه رئيس كل لجنة، وجوباً، إلى المسيّر المالي في نهاية الدورة، قائمة بأعضاء لجنته الواجبة في حقهم هذه العقوبات.

ويناط بالمسيّر المالي السهر على تنفيذ هذه العقوبات.

ويعذر البرلمانيون الغائبون بسبب:

- المرض أو التعرض لحادث أو لحدث عائلي خطير يحول دون تنقل المعني.
- القيام بمأمورية رسمية.
- عدم استدعائه من قبل إحدى اللجان.
- وجوده خارج موريتانيا، في حالة دورة طارئة.
- ويكون لرئيس اللجنة سلطة تقدير العذر المقدم.

obeikandl.com

المادة ٢٦

يحرر محضر تحليلي لجلسات اللجان.

ويحرر المحضر من طرف الكاتب ويوقعه الرئيس ويحال إلى الجمعية في ظرف ثلاثة أشهر.

وتكتسي محاضر اللجان طابع السرية ويمكن لأعضاء الجمعية الاطلاع عليها وكذلك مختلف الوثائق المحالة إلى اللجان.

وتودع المحاضر والوثائق بأرشيف الجمعية الوطنية في نهاية فترة الإنابة.

المادة ٢٧

يمكن للوزراء حضور أعمال اللجان إذا طلبوا ذلك، ويمكن لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أحد أعضاء الحكومة ولا يشارك هؤلاء في التصويت.

ويجب استدعاء صاحب الاقتراح أو التعديل، إذا طلب ذلك من رئيس اللجنة، لحضور جلسات اللجنة المخصصة لدراسة نصه على أن ينسحب وقت التصويت.

ويمكن لكل لجنة أن تعين أحد أعضائها ليشارك بصوت استشاري في أشغال اللجنة المالية خلال النظر في بنود قانون المالية أو فصول الاعتمادات الداخلة في اختصاصها ويجب استدعاء هذا المندوب من قبل لجنة المالية.

ويجب استدعاء المقررين الخاصين للجنة المالية بغية المشاركة بصوت استشاري في أشغال اللجان المختصة فيما يتعلق بالميزانية الخاصة التي يتولون التقرير بشأنها.

المادة ٢٨

يقترح الرئيس أثناء الجلسة توزيع مشاريع أو اقتراحات القوانين المتوصل بها على مستوى المكتب بين اللجان وفقاً لمقتضيات المادة ٦٤ من الدستور.

المادة ٢٩

يعين رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضاء مكتبها، بمناسبة دراسة كل قضية. ويقدم هذا المقرر تقريره النهائي إلى مكتب الجمعية.

وتجب طباعة التقارير وتوزيعها في أجل يسمح للجمعية الوطنية أن تداول بخصوص الاقتراحات أو المشاريع المقدمة.

وتكون التقارير المقدمة حول مشاريع أو اقتراحات القوانين إذا لم يتم إقرارها موضوع إلغاء أو تعديل.

وتصحب بالتقارير التعديلات المعروضة أمام اللجنة سواء كانت مقدمة من طرف رئيس

obeikandl.com

الجمعية الوطنية أو محالة مباشرة من طرف معديها الأصليين قبل تقديم التقرير.

المادة ٣٠

يمكن أن تجتمع اللجان خارج الدورات.

ويكون النصاب لازماً لصحة التصويت، إذا ما طالب به ثلث الأعضاء الحاضرين.

ولا يشارك في التصويت سوى أعضاء اللجان وعندما لا يمكن إجراء التصويت لعدم اكتمال النصاب، تنعقد الجلسة التالية دون اشتراط أي نصاب.

ويكون التصويت داخل اللجان شخصياً ولا تمكن فيه النيابة.

ويتم التصويت برفع الأيدي أو بواسطة الاقتراع السري إذا طلب نصف عدد الأعضاء الحاضرين ذلك وعندما يتعلق بمسألة شخصية.

المادة ٣١

تطبق القواعد الخاصة بأشغال اللجان الدائمة، مبدئياً، على اللجان الأخرى مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة في هذا النظام وتلك التي يمكن أن تكون متعارضة مع تكوينها أو طبيعتها أو المهام المنوطة بها.

المادة ٣٢

تسجل القوانين المحالة من قبل الحكومة واقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب بمصلحة التشريع بالجمعية الوطنية ويسلم وصل عنها لمقدمها.

وبعد تقديم اقتراح القانون، تتم إحالته أمام إحدى اللجان الخاصة أو الدائمة وتمكن إثارة عدم قابلية التقديم من طرف الحكومة أو أحد النواب.

وفي الحالة الأولى، يؤدي اتفاق رئيس الجمعية مع الحكومة إلى إقرار عدم قابلية تقديم الاقتراح ويكون لرئيس الجمهورية، إذا لم يحصل هذا الاتفاق أن يتعهد المجلس الدستوري وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور.

أما في الحالة الثانية فتقوم اللجنة المعنية بعدم قابلية النص الذي تناقشه للتقديم، بإحالته فوراً إلى اجتماع الرؤساء للبت بشأنه. غير أن اللجنة يمكن أن تقرر بنفسها عدم القابلية إذا كان جليا بما فيه الكفاية وبعد أخذ رأي مصلحة التشريع.

ويجب أن يكون كل إعلان لعدم قابلية تقديم اقتراح أو مشروع قانون مسبباً وحاملاً لتوقيع صاحبه.

غير أن اقتراحات القوانين التي قد تتعارض وأحكام المادة ٦٢ من الدستور، يمكن عرضها

obeikandl.com

لإبداء الرأي من طرف رئيس الجمعية على مكتب لجنة المالية قبل اتحاد القرار المتعلق بالقابلية.
وتطبع النصوص المقدمة بعد القرار النهائي المتعلق بالقابلية الدستورية.
ويتم توزيعها بعد الإعلان في جلسة علنية عن تقديمها.

المادة ٣٣

يمكن أن تقوم الحكومة في أي وقت بسحب مشاريع القوانين قبل المصادقة النهائية عليها من طرف الجمعية الوطنية.
ويمكن لصاحب اقتراح قانون، سحبه في أي وقت قبل المصادقة عليه، وإذا تم السحب خلال المداولات في جلسة عمومية، يمكن أن تتواصل المداولات إذا أعلن نائب آخر تبنى الاقتراح.
ولا يمكن إعادة تقديم اقتراحات سبق أن استبعدتها الجمعية، إلا في الدورة التالية.

المادة ٣٤

يوضع جدول أعمال الجمعية من قبل اجتماع يدخل استدعاؤه ضمن اختصاصات الرئيس.
ويتكون هذا الاجتماع من رئيس الجمعية ومساعديه ورؤساء اللجان والمقرر العام للجنة المالية ورؤساء الفرق البرلمانية.
ويستدعى رؤساء اللجان الخاصة لحضور هذا الاجتماع عندما يكون تقييد إحدى القضايا التي ينظرون فيها في جدول الأعمال وارداً.
وتبلغ الحكومة اجتماع الرؤساء بالمسائل التي تريد نقاشها، وتقيد هذه المسائل تلقائياً في جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تطلبه الحكومة وتطلع الحكومة على اقتراحات الرؤساء ويطلع الرئيس في بداية الجلسة التي تلي الاجتماع، الجمعية على الاقتراحات الصادرة عنه.
ولا يمكن تغيير جدول الأعمال المصادق عليه بهذه الطريقة إلا بموافقة الجمعية. وإذا تم تعديل جدول الأعمال هذا فإن التعديلات المقام بها لا يمكن أن توقف عمل أحكام المادة ٦٩ من الدستور وتخصص جلسة يوم الأحد بشكل أولوي لنقاش مشاريع واقتراحات القوانين المقبولة من طرف الحكومة.

المادة ٣٥

تعقد الجمعية اجتماعاتها في الأيام المحددة من قبل اجتماع الرؤساء وتكون الجلسات علنية. ويمكنها أن تعقد اجتماعاً مغلقاً، بناء على طلب من الحكومة، أو من ربع أعضائها الحاضرين.

وتكون الجلسة مغلقة قانوناً، عندما يتعلق الأمر بطلب رفع الحصانة البرلمانية، أو بتوقيف المتابعة، ففي هذه الحالة تعقد الجمعية اجتماعاً سرياً لا يحضره سوى النواب وتقرر الجمعية، لاحقاً، عند الاقتضاء، نشر التقرير الإجمالي لمداولات الاجتماع السري، إلا إذا رفضت الحكومة ذلك، إذا كان الاجتماع السري قد انعقد بناء على طلبها أو كان يتعلق برفع الحصانة البرلمانية.

المادة ٣٦

يفتتح الرئيس الجلسة ويقوم بالنداء بأسماء النواب، وعندما يتغيب نائب عن ثلاث جلسات في ظرف ٣٠ يوماً دون أن يقدم عذراً مقبولاً عند المكتب، فإنه يقتطع ربع علاوة الوظيفة الشهرية المخصصة له، وذلك طيلة مدة الدورة.

ويضاعف هذا الاقتطاع إذا لم يحضر النائب أكثر من نصف جلسات الجمعية المعقودة في هذا الظرف.

ويقوم الرئيس بعد ذلك بقراءة المراسلات الخاصة بالجمعية، ويدير النقاش ويفرض احترام النظام والآداب، ويمكنه في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها.

ويشرف على قراءة مشاريع واقتراحات القوانين وكذا التعديلات.

ويوزع الكلام بين المتدخلين ويوجه الأسئلة ويعلن نتائج التصويت وقرارات الجمعية.

ويحل المساعدون حسب انتخابهم المبين في المادة ٩، محل الرئيس المتعذر حضوره بسبب مانع ما. ويحرر تقرير إجمالي عن المداولات أو محضر جلسة، يتم نشره في الجريدة الرسمية موقعاً من طرف الرئيس والكاتب.

ويكون لهذا التقرير قيمة أصلية.

ويكون التقرير نهائياً إذا لم يتوصل الرئيس بأي اعتراض أو طلب تعديل للثلاثة أيام التالية لنشره. ويقوم الرئيس بتسوية الاعتراضات في الجلسة الموالية بعد مصادقة الجمعية.

ويتم الاستماع فقط إلى صاحب طلب التعديل، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطالب بتعديل غير الألفاظ المنسوبة إليه أو المنسوبة خطأ إلى نائب آخر وهو يدعي أنها صادرة عنه.

المادة ٣٧

لا يمكن لأعضاء الجمعية المبادرة بالكلام إلا بعد توجيه طلب بذلك إلى الرئيس وبعد موافقته فعلاً على ذلك الطلب حتى في حالة السماح لهم استثنائياً، من قبل متدخلين أثناء تدخلات هؤلاء ولا يمكن في هذه الحالة، أن تتجاوز المداخلة مدة ٥ دقائق.

obeikandl.com

ويقرر الرئيس ترتيب تدخلات النواب الذين عبروا عن رغبتهم في المشاركة في المداولات.
مع العلم بأن أي نائب طلب التدخل يجب أن يسمح له بذلك.
ويتدخل النائب وهو في مقعده، غير أن الرئيس يمكن أن يرخص له في الكلام من المنصة وإذا ما اعتبر الرئيس الجمعية قد توصلت برأي المتدخل، فإنه يستطيع دعوة هذا الأخير إلى ختم مداخلته.
وإذا تدخل أحد النواب بغير إذن أو واصل تدخله بعد دعوة الرئيس له لكي يختم التدخل أو خرج عن الموضوع فإن الرئيس يستطيع بعد تحذير، أن يلفت نظره إلى النظام وان يسحب منه الكلام وإذا أصر المتدخل على رفض الأوامر الصادرة له، يجوز تطبيق الإجراءات التأديبية عليه وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة ٣٨

تكون للوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها الأسبقية للتدخل بناء على طلبهم.
وعندما يطبع تقرير أو إعلان ثم يجري توزيعه ٢٤ ساعة على الأقل، قبل بدء المداولات، فإن مقرر اللجنة يمكن أن يكمله أو أن يعلق عليه دون أن يقراه.
ويمكن لمفوضي الحكومة أن يأخذوا الكلام بناء على طلب عضو الحكومة الذي يحضر الجلسة.
ويمكن لرؤساء اللجان ومقرريها أن يصطحبوا في الجلسات العمومية أحد موظفي الجمعية يختارونه لمساعدتهم، أثناء المداولات.

المادة ٣٩

يمكن أن يضع الرئيس حداً للنقاش حول مسألة نالت النصيب الكافي من الاهتمام وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد النواب.
وعندما يبدي متدخلان رأيين متباينين بصدد مادة أو تأويل تصويت فإن إنهاء هذا النقاش يمكن أن يعلن عنه الرئيس، تلقائياً، أو باقتراح أحد أعضاء الجمعية.
غير أنه عندما يتعلق الأمر بنقاش عام يمكن للرئيس أن يرخص في الكلام لمتدخل واحد شريطة أن لا تتجاوز مدة تدخله ٥ دقائق.
وتكون الأولوية في التدخل للنائب المسجل اسمه على قائمة المتدخلين والذي أعلن اختتام المداولات وقت دوره في التدخل أو للنائب الذي يليه إذا لم يعرب هو عن رغبته في التدخل.
ويعطى الكلام لأول نائب يطلبه إذا لم يوجد مسجلون للتدخل وقت إنهاء النقاش.

obeikandl.com

المادة ٤٠

لحالات لفت النظر إلى النظام وللطلبات المتعلقة بالجلسة الأولوية على الموضوع الرئيسي.

وتؤدي إلى تعليق النقاش حوله.

ولا تتم هذه الملاحظات ما لم يُنهِ المتدخل خطابه.

ومع مراعاة ذلك يمنح الكلام، حالاً، لأي نائب طلبه لهذا الغرض.

وإذا لم توجد علاقة واضحة لكلام المتدخل مع نظام وسير الجلسة فإن الرئيس يستطيع أن يسحب منه الكلام وأن يلفت نظره إلى النظام.

وعندما يطلب نائب الكلام بسبب شخصي، فإنه لا يرخص له فيه إلا في نهاية الجلسة.

ولا يمكن في الحالتين المبينتين في هذه المادة، الاحتفاظ بالكلام لمدة أكثر من خمس دقائق ويحظر كل هجوم شخصي أو اتهام نائب لآخر أو احتجاج أو مقاطعة من شأنها المساس بالنظام.

المادة ٤١

يمكن للرئيس، في حالة الاستعجال، أن يقوم قبل رفع الجلسة بتحديد تاريخ الجلسة التالية وجدول أعمالها، وذلك بعد مصادقة الجمعية.

ويجب أن يراعي جدول الأعمال القواعد المتعلقة بأولوية مشاريع القوانين وأن يتم إقرار قيدها من قبل عضو الحكومة أو أعضائها الحاضرين للجلسة، ويجب إبلاغه للحكومة فوراً إذا لم تكن ممثلة.

المادة ٤٢

تناقش المشاريع والاقتراحات وفقاً للشروط أدناه.

ويكون النص المعتمد أساساً لنقاش الجمعية هو مشروع أو اقتراح القانون كما تمت إحالته إليها.

وبعد الاستماع المحتمل إلى المقرر أو المقررين وإلى رأي الحكومة فإنه لا يمكن أن يناقش أو أن يعرض على التصويت سوى ملتمس واحد يعرف بملتمس الإلغاء، يهدف إلى تقرير عدم وجود وجه للنقاش ويترتب عليه في حالة إقراره إلغاء النص المتخذ في شأنه.

ولا يمكن أن يتدخل في نقاش هذه المسالة سوى الملتمس وصاحب رأي مخالف والحكومة ورئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها.

ويتم التصويت على ملتمس الإلغاء، قانوناً، إذا ما قررت اللجنة الأخذ بهذا الإجراء.

obeikandl.com

وفي حالة رفض الملتمس يعطى الكلام للمتدخلين الذين قيدوا أسماءهم في النقاش العام.
وبعد ختم النقاش العام لا يمكن أن يناقش أو أن يعرض على التصويت سوى ملتمس يرمي إلى الإحالة إلى اللجنة المعنية بالموضوع.
ويترتب عليه في حالة إقراره توقيف المداولات حتى تقدم اللجنة تقريراً جديداً.
وتتم مناقشة هذا الملتمس وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.
وإذا تمت المصادقة على ملتمس الإحالة فإن نص القانون لا يمكن إدراجه في جدول الأعمال إلا باقتراح من اجتماع الرؤساء، ويبدأ نقاش المواد قانوناً في حالة الرفض.
ويتعلق نقاش المواد، بكل واحدة منها قبل تقديمها للتصويت. ويتم إدخال التعديلات على المواد المعروضة، الواحدة تلو الأخرى للنقاش ثم على التصويت وفقاً للشروط المحددة في المادة ٤٦.
ويمكن أن يطلب ترك أية مادة أو تعديل، من شأن موضوعهما أن يغير نظام النقاش.
ويكون هذا التحفظ قانوناً بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي ويقرر الرئيس في الحالات الأخرى.
وبعد التصويت على المادة الأخيرة أو على مادة زائدة مقترحة في إطار التعديل يقام بعرض مجموع المشروع أو الاقتراح للتصويت عليه.
وعندما يتعلق الأمر بالتصويت على مادة وحيدة في مشروع أو اقتراح ولم تتم إضافة مادة زائدة فإن التصويت يغني عن تصويت ثان. ولا تقبل إضافة مادة زائدة بعد إجراء هذا التصويت.
ويمكن بناء على طلب من خمسة نواب أن يجري التصويت على مجموع المشروع أو على أجزاء من النص تشمل مجموعة مواد أو قسماً أو فصلاً أو باباً الخ...
ولا يمكن التصويت على الوحدات إلا على الأجزاء من النص التي لا تتضمن تعديلات.

المادة ٤٣

يحق للحكومة وللجان المعنية بموضوع مشاريع القوانين أو تلك المطلوب رأيها وللنواب اقتراح تعديلات على النصوص المقدمة إلى مكتب الجمعية.
ويمكن تقديم التعديلات حتى وقت عرض المادة موضوع التعديل للنقاش، غير أنه، إذا لم يقدم تعديل من طرف اللجنة، يمكن تقديم تعديلات جديدة خلال نقاش هذه المادة ويجب تسبيب التعديلات بشكل موجز.كما تلزم كتابتها وإيداعها لدى مكتب اللجنة أو عند رئيس الجمعية.
وتقرر قابلية التعديلات للإيداع من الناحية الدستورية، تبعاً لمقتضيات المادة ٣٢ من هذا النظام وتلك المتضمنة في المادة ٦٢ من الدستور. ويمكن أن يسمح بالتدخل فقط لصاحب

التعديل ولمتدخل يخالفه الرأي، إضافة إلى اللجنة والحكومة.

وإذا بدا أن إقرار تعديل مقدم من طرف أحد النواب إلى اللجنة تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الدستور فإن الرئيس يمكن أن يلتمس رأي مكتب لجنة المالية وفقاً للمادة ٣٢ من هذا النظام ويعود القرار النهائي للرئيس.

وتكون التعديلات المقدمة من قبل الحكومة، وجوباً، موضوع تصويت أو قبول من طرف الجمعية، وليست قابليتها للتقديم محل تقدير رئيس الجمعية.

المادة ٤٤

تتم مناقشة التعديلات قبل النص الذي تتعلق به وقبل الموضوع الأصلي على العموم.

وعندما يهدف تعديل إلى استبدال مادة كاملة بصياغة جديدة فإن المصادقة تؤدي تلقائياً إلى إلغاء هذه المادة.

وعندما تتعارض عدة تعديلات فإنها تناقش حسب ترتيب يبدأ بتعديلات الإلغاء قبل الأخرى وتُعطى الأسبقية بشكل عام للتعديلات الأكثر ابتعاداً عن النص المقترح بحيث يأتي الذي يتناقض معه فالذي يتداخل معه فالذي ينضاف إليه.

ويكون للتعديلات المقدمة من قبل الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي الأولوية بالنسبة لتعديلات النواب ذات الموضوع المماثل.

وعندما تأتي عدة تعديلات يستبعد بعضها البعض الآخر، فإن الرئيس يمكن أن يعرضها لنقاش مشترك يكون أثناءه لأصحابها التدخل تباعاً قبل عرضها على التصويت الواحد تلو الآخر.

ويمكن أن يتدخل في النقاش فقط صاحب الرأي المخالف والحكومة ورئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها إضافة إلى صاحب التعديل.

المادة ٤٥

يمكن أن تثار مسألة عدم قابلية تعديل أو اقتراح للتقديم خلال المسطرة وفي أي وقت عندما تقوم على حالات الدفع بعدم القبول المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٢ من الدستور. وتطبق المسطرة كما تم تحديدها في المادة ٣٢.

وعندما يختلف رئيس الجمعية مع الحكومة يتم توقيف مناقشة المادة حتى يصدر المجلس الدستوري قراره إلا إذا كان التعديل متصلاً بمجموع النص. ففي هذه الحالة يوقف نقاش الاقتراح كله بعد موافقة الجمعية.

المادة ٤٦

يكون عدد أعضاء الجمعية مهما كان كافياً لمداولاتها ولإنجاز جدول أعمالها.

وتكون عمليات تصويت الجمعية مقبولة مهما كان عدد الحاضرين، إذا لم يقم كاتب الجلسة قبل التصويت بناء على طلب نائب أو عدة نواب بمعاينة حضور (١/٢) +١ من أعضاء الجمعية المزاولين فعلاً لحق التصويت في قاعة المداولات.

وعندما لا يمكن إجراء التصويت لعدم اكتمال النصاب، ترفع الجلسة بعد إعلان الرئيس تأجيل الاقتراع إلى الجلسة الموالية التي لا يمكن عقدها قبل أقل من ساعة.

وفي هذه الحالة يكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد النواب الحاضرين.

المادة ٤٧

تصويت النواب شخصي غير أن التفويض يمكن السماح به من خلال إصدار قانون نظامي.

المادة ٤٨

يتم التصويت إما برفع الأيدي وإما بالجلوس والوقوف أو بواسطة الاقتراع السري.

المادة ٤٩

لا تصوت الجمعية برفع الأيدي إلا في التعيينات الشخصية مع مراعاة الأحكام الخاصة للقانون المعمول به.

وإذا استحال التأكد من نتائج التصويت بواسطة رفع الأيدي يجري التصويت بالجلوس والوقوف وإذا لم يحصل اليقين بعد ذلك يتم،قانوناً، التصويت العمومي.

ولا يسمح لأحد بالكلام للمعارضة أثناء عمليات التصويت.

المادة ٥٠

يتم الاقتراع العام قانوناً.

١ – بناء على قرار من رئيس الجمعية أو بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي أو من خمسة نواب.

٢ – عندما ينص الدستور على أكثرية موصوفة حيث يتم الاقتراع على المنصة.

المادة ٥١

يقوم كل نائب في الاقتراع العمومي العادي بإيداع بطاقة تصويت باسمه بصندوق الاقتراع المقدم له من طرف الأعوان المنتدبين لذلك،ويودع بطاقة بيضاء إذا كان مع المصادقة وبطاقة زرقاء إذا كان معارضاً وبطاقة بيضاء بقواطع زرقاء إذا كان ممتنعاً عن التصويت.

obeikandi.com

ويحظر إيداع أكثر من بطاقة بصندوق الاقتراع مهما كان الداعي لذلك.
عندما تكتمل الأصوات، يعلن الرئيس اختتام الاقتراع، وتحمل الصناديق إلى المنصة ثم يعلن الرئيس نتائج الاقتراع بعد فرز الأصوات من طرف الكتّاب.
ويتم، من أجل الاقتراع الحكومي، نداء جميع النواب من طرف الكتاب. ويقوم كل نائب شخصياً بإيداع بطاقته بالصندوق المقام على المنصة. ويتم وضع إشارة أمام أسماء المصوتين تبعاً لتوافدهم على صندوق الاقتراع.
ويقوم الكتاب بفرز الأصوات ويعلن الرئيس نتائج الاقتراع.
ويجب أن لا تقل مدة عمليات التصويت الخاصة بطريقتي الاقتراع هاتين عن عشر دقائق.

المادة ٥٢

مع مراعاة الأحكام الدستورية والقانونية وخاصة المواد ٧٨ و ٩٣ و٩٩ من الدستور والمادتين ٤ و ٢٢ من هذا النظام لا تعلن المصادقة على المسائل المعروضة للتصويت إلا إذا حصلت على أكثرية الأصوات المعبر عنها.
وعندما تكون الأكثرية المطلقة لازمة بمقتضى هذه النصوص يجري حسابها على أساس عدد النواب المزاولين فعلاً لحق التصويت، ما لم تنص أحكام أخرى على غير ذلك وفي حالة تعادل الأصوات تعتبر المسالة المعروضة مرفوضة.
ويعلن الرئيس نتائج المداولات بصيغة - صادقت الجمعية... أو لم تصادق الجمعية على...-.
ولا يمكن الرجوع في التصويت أو تغييره.

المادة ٥٣

يقوم رئيس الجمعية بنقل بيانات الجمعية إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة.
ويحيل رئيس الجمعية الوطنية مشاريع واقتراحات القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية الوطنية إلى الوزير الأول. ويتم الإبلاغ عن المشاريع والاقتراحات المرفوضة وفقاً للأشكال ذاتها.

المادة ٥٤

تهدف صلات الجمعية الوطنية والحكومة، أساساً إلى وضع القانون وفقاً للباب أعلاه.
تمارس الجمعية فضلاً عن ذلك حق الرقابة على ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور.

المادة ٥٥

يمكن أن تقدم الحكومة خارجاً عن الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور،

obeikandl.com

بمبادرة منها أو بناء على طلب من الجمعية، إعلانات تكون أو لا تكون مثار نقاش.
وفي حالة إعلان معروض للنقاش، يكون على اجتماع الرؤساء وضعه في الحسبان ضمن جدول الأعمال وفقاً لمقتضيات المادة ٣٥. ولا يمكن أن يتم أي تصويت مهما كانت طبيعته بمناسبة الإعلانات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٥٦

يتم إنشاء لجنة تحقيق أو رقابة بالجمعية على أثر التصويت على اقتراح قرار أحيل إلى اللجنة الدائمة المختصة وتم نقاشه في الشروط المحددة في هذا النظام ويجب أن يحدد هذا الاقتراح بوضوح، إما الوقائع المترتب عليها التحقيق أو المصالح العمومية أو الشركات الوطنية التي ستنظر لجنة الرقابة في تسييرها.
وتقدم اللجنة الدائمة المحال إلى عهدتها تقريرها في ظرف ١٥ يوماً على الأقل لتمكين الجمعية من البت في الموضوع.
وتبلغ الحكومة التي يحال إليها القرار الجمعية بانطلاق متابعات قضائية. ويعلن في هذه الحالة نقاش القرار.
ويجب تعليق أعمال لجنة التحقيق والرقابة للأسباب ذاتها.
وفيما عدا الحالات المذكورة أعلاه، تواصل اللجنة أعمالها وتقدم وجوباً تقريرها إلى مكتب الجمعية قبل الدورة التالية، وقبل ذلك لا يقبل أي قرار يرمي إلى إنشاء لجنة تحقيق أو رقابة للغاية ذاتها.

المادة ٥٧

تضمن اللجان الدائمة إعلام الجمعية لتمكينها من ممارسة رقابتها على سياسة الحكومة.

المادة ٥٨

تطلع الجمعية الوطنية على الوثائق والمعلومات المخصصة لممارسة رقابة ميزانية القطاعات الوزارية أو لتدقيق حسابات المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي.
وتناقش قوانين الأداء ويصوت عليها وفقاً للأشكال ذاتها الخاصة بقوانين المالية.

المادة ٥٩

يمكن، وفقاً لمقتضيات المادة ٧٤ من الدستور أن يقوم ثلث النواب المكونين للجمعية الوطنية، بتقديم ملتمس رقابة على شكل وثيقة تسلم لرئيس الجمعية تحت عنوان ملتمس الرقابة متبوعة بقائمة نهائية لموقعيها. ولا يمكن أن يوقع النائب نفسه عدة ملتمسات رقابة

obeikandl.com

في الوقت ذاته.ويبلغ ملتمس الرقابة إلى الحكومة ويطلع الرئيس عليه الجمعية وينشره بواسطة الملصقات.

المادة ٦٠

يحدد اجتماع الرؤساء تاريخ نقاش ملتمس الرقابة الذي يجب فتحه في آخر أجل في اليوم الثالث من الجلسة التالية لانتهاء الأجل الدستوري للتقديم.وتنظم المداولات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥.

ولا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد نقاش. وبعد بدء النقاش لا يتم وقفه حتى يتم التصويت.

وهي تتمتع في الأخير بسلطة الإعلام والمساءلة والنقد بواسطة الأسئلة المكتوبة والشفهية.

المادة ٦١

تطرح الأسئلة الشفاهية من طرف النائب على أحد الوزراء، وتطرح تلك المتعلقة منها بسياسة الحكومة العامة على الوزير الأول.

وتجب صياغة الأسئلة الشفاهية بكل إيجاز، وأن تقتصر على العناصر الضرورية لفهم القضية المعروضة. ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتعرض لذكر أسماء أشخاص آخرين ويسلم كل نائب يرغب في طرح سؤال على الحكومة سؤاله إلى رئيس الجمعية الوطنية الذي يطلع عليه الحكومة. وتنشر الأسئلة الشفاهية في الجريدة الرسمية.

وتقيد حسب ورودها في سجل يتم مسكه برئاسة الجمعية.

ويمكن أن تكون الأسئلة الشفاهية والأسئلة المنصوص عليها في المادة ٦١ محل نقاش.

المادة ٦٢

تقرر برمجة الأسئلة الشفاهية في جدول الأعمال من قبل اجتماع الرؤساء على أساس سجل الأسئلة الشفاهية المختوم عشية الاجتماع.

ويمكن أن يحيل رئيس الجمعية واجتماع الرؤساء سؤالاً شفاهياً إلى سجل الأسئلة المكتوبة بموافقة صاحبه. وتخصص جلسة يوم الخميس بشكل أولي، للأسئلة الشفاهية للنواب ولردود أعضاء الحكومة.

المادة ٦٣

يقدم الرئيس السؤال الشفاهي المقيد في السجل ويجيب الوزير المسؤول ويحال الكلام إلى صاحب السؤال لمدة ١٥ دقيقة وللوزير الرد عليها.

وللرئيس أن يعطي الكلام أو لا لنواب آخرين لمدة يجب أن لا تتجاوز الخمس دقائق ؛

opeikanal.com

ويمكن حينئذ طلب إنهاء الموضوع كما يمكن أن يقرر الرئيس ذلك من تلقاء نفسه.

المادة ٦٤

إذا تعذر حضور صاحب سؤال مقيد في السجل يؤجل النظر في سؤاله حتى الجلسة التالية.
ويكون الكلام للوزير الأول وللوزراء الموجهة إليهم الأسئلة فقط وعندما يكون أحد الوزراء غائباً يبلغ الوزير الأول بذلك رئيس الجمعية ويؤجل السؤال تلقائياً إلى الجلسة التالية.
ويلزم بالرد خلال الدورة ويمكن للحكومة أن تعين أحد أعضائها للرد مكان الوزير الغائب شريطة موافقة صاحب السؤال.

المادة ٦٥

تحرر الأسئلة المكتوبة وتوجه وفقاً للشروط المحددة في المادة ٦١ ويجب أن تصل ردود الوزراء في الثمانية أيام التالية لتوصلهم للأسئلة.
وللوزراء أن يختاروا في حدود هذا الأجل إما الرد كتابيا بأن الصالح العام يمنعهم من تقديم جواب وإما أن يطالبوا استثنائياً، بمنحهم أجلاً إضافياً من ٨ أيام لجمع عناصر ردهم.
وإذا بقي سؤال مكتوب دون جواب طيلة الآجال المذكورة أعلاه يدعو الرئيس صاحبه إلى بيان ما إذا كان يرغب في تحويله إلى سؤال شفاهي ويقيد في هذه الحالة السؤال الشفاهي الجديد بالسجل وفقاً للشروط المبينة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦١.

المادة ٦٦

يكلف الرئيس بالسهر على الأمن الداخلي والخارجي للجمعية الوطنية وله أن يستعين لهذا الغرض بقوة الأمن أو بأية جهات أخرى يرى عونها مفيداً.
وتمارس أنشطة شرطة الجمعية من قبل الرئيس باسمها.
ولا يجوز لأي شخص باستثناء الأشخاص الحاملين لبطاقات مسلمة اعتيادياً لهذا الغرض من طرف الرئيس أو الأشخاص العاملين أن يدخل لأي سبب كان في قاعة الجلسات. ويأخذ الجمهور المقبول على المنصات أماكنه ويجلس إفراده بكل هدوء على مرأى من الجميع.
ويتم طرد أي شخص عبر عن التأييد أو الرفض على الفور من قبل الأعوان المكلفين بالسهر على النظام. ويحال كل شخص يعكر جو المداولات في الحال أمام السلطة المختصة.

المادة ٦٧

يدرس كل مشروع أو اقتراح قانون على التوالي من طرف الجمعيتين بهدف إقرار نص واحد، غير أنه في حالة استمرار الخلاف بعد قراءتين على مستوى كل من الجمعيتين

oberikandi.com

يمكن أن يقرر الوزير الأول أو أن يسبب اجتماع لجنة متساوية الأطراف للبت بخصوص المشروع. وبالاتفاق مع مجلس الشيوخ تضم هذه اللجنة ٧ نواب.

وإذا توصلت اللجنة المتساوية الأطراف إلى إقرار نص فإنه يعرض على الجمعيتين للمصادقة عليه وإذا صوتت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على نص واحد اعتبر القانون مصادقاً عليه بشكل نهائي.

غير أنه في حالة ما إذا لم تتوصل اللجنة المتساوية الأطراف إلى الاتفاق على نص أو لم يصادق على هذا النص بالطريقة نفسها من طرف الجمعيتين فإن الوزير الأول يطلب من الجمعية الوطنية أن تقوم بقراءة جديدة للنص.

ويحال النص المصادق عليه من طرف الجمعية الوطنية ضمن دورة إلى مجلس الشيوخ.

وتعتبر المسطرة منتهية إذا صادق عليه مجلس الشيوخ.

أما إذا تم رفض النص من طرف مجلس الشيوخ فللوزير الأول أن يطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الموضوع.

المادة ٦٨

إذا أعلن الاستعجال للتداول بشأن نص فإن تكوين لجنة متساوية الأطراف يتم بناء على طلب من الحكومة بعد قراءة واحدة من طرف كل من الجمعيتين وتطبق المسطرة المحددة أعلاه.

ويمكن إعلان الاستعجال في أي وقت حتى اختتام النقاش العام حول النص.

المادة ٦٩

تطبق على أعضاء الجمعية الإجراءات التأديبية التالية:

- لفت النظر إلى النظام
- لفت النظر إلى النظام مع القيد بالمحضر
- التأنيب
- التأنيب مع الطرد المؤقت لمدة ٣ أيام.

المادة ٧٠

ينفرد الرئيس وحده بسلطة لفت النواب إلى النظام.

ويلفت نظره إلى النظام كل متدخل يعكر الجو أو يمس بالنظام.

ولا يرخص في الكلام للنائب الذي تدخل بدون إذن ولفت نظره إلى النظام والذي يطلب الكلام بغية تبرير زلته إلا في نهاية الجلسة ما لم يقرر الرئيس ذلك.

oberkandi.com

المادة ٧١

يعلن التأنيب ضد كل نائب:

١- اعترض على لفت نظره إلى النظام مع القيد بالمحضر.

٢- أحدث شغباً داخل الجمعية.

المادة ٧٢

يعلن التأنيب مع الطرد المؤقت من قصر الجمعية وفقاً للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٣ وذلك ضد كل نائب:

١- اعترض على التأنيب البسيط

٢- قام في جلسة علنية بالدعوة إلى العنف أو ارتكب أفعالاً ضد نائب آخر.

٣- ارتكب توجيه السب والشتم أو الإثارة أو التهديد اتجاه رئيس الجمهورية.

ويترتب على التأنيب مع الطرد المؤقت منع المشاركة في أشغال الجمعية طيلة ٣ أيام من أيام الجلسات.

وفي حالة العودة يمتد الطرد إلى ٦ أيام من أيام الجلسات.

ويعتبر الطرد بمثابة التغيب الذي ينجم عنه الحرمان من علاوة الوظيفة وفقاً للشروط المبينة في المادة ٣٦ من هذا النظام.

ويتم، قسراً، طرد النائب الذي يرفض الانصياع للأمر الصادر إليه بالخروج من الجمعية.

المادة ٧٣

يعلن التأنيب مع الطرد المؤقت من قبل الجمعية بالتصويت بالجلوس والوقوف دون أن يجري أي نقاش حول اقتراح الرئيس.

وللنائب المطلوب ضده اتخاذ هذا الإجراء التأديبي الحق في الدفاع عن نفسه أو إنابة أحد زملائه للدفاع عنه.

المادة ٧٤

إذا تم أثناء الجلسات التي بررت هذا الجزاء ارتكاب أفعال خطيرة فإن الرئيس يتصل حالاً بوكيل الجمهورية ويتأكد من شخص النائب.

المادة ٧٥

إذا ارتكب أحد النواب جرماً في حرم القصر أثناء جلسة للجمعية أو في فترة الجلسات فإن رئيس الجمعية يبلغ النيابة العامة بأنه تم في الحال ارتكاب جرم بقصر الجمعية.

obeikandl.com

المادة ٧٦

تفتتح الدورة العادية الأولى للجمعية الوطنية في يوم الاثنين الثاني من شهر نوفمبر والثانية في يوم الاثنين الثاني من شهر مايو.

ولا يمكن للدورات العادية أن تتواصل أكثر من شهرين.

ويمكن اختتام دورة عادية قبل الأجل المقرر بعد موافقة الحكومة، بقرار من الجمعية مع مراعاة مقتضيات المادة ٧٦ من الدستور.

المادة ٧٧

تمكن دعوة الجمعية الوطنية إلى الاجتماع في جلسة طارئة بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من أكثرية النواب وذلك للنظر في جدول أعمال محدد ولفترة شهر واحد على الأكثر.وتفتتح هذه الدورة وتختتم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة ٧٨

يحمل النواب شارات عندما يكونون في مأمورية أو خلال المناسبات الرسمية وفي كل الظروف التي يكون عليهم فيها إبراز صفتهم.

ويحدد مكتب الجمعية طبيعة هذه الشارات.

المادة ٧٩

لا تقبل اقتراحات القرارات ما عدا في الحالات المنصوص عليها صراحة في النصوص الدستورية والنظامية، إلا إذا كانت توضع تدابير أو قرارات ذات طابع داخلي تتصل بسير وانتظام الجمعية الداخلية في اختصاصها الخالص.

وتقدم هذه الاقتراحات وتدرس وتناقش تبعاً للمسطرة المطبقة على اقتراحات القوانين وذلك باستثناء الترتيبات القاضية بتطبيق المواد٥٧ و ٦١ و ٦٢ من الدستور على هذه الأخيرة.

المادة ٨٠

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد إعلان مطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري.

obeikandi.com

موريتانيا

نظام مجلس الشيوخ

١٩٩٢/٥/٢٦

المادة ١

١- تفتتح الدورات العادية لمجلس الشيوخ، كل سنة، في يوم الاثنين الثاني من شهر نوفمبر للدورة الأولى وفي يوم الاثنين الثاني من شهر مايو للدورة الثانية.

وتختتم الدورات بناء على قرار من اجتماع الرؤساء متخذ بموافقة الجمعية الوطنية والحكومة.

ولا يمكن أن تزيد مدة كل دورة عادية على شهرين إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور.

٢- تنعقد الدورات الطارئة وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من الدستور. وتفتتح كما تختتم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. ولا تزيد مدة الدورة الطارئة على شهر واحد مع مراعاة مقتضيات المادة ٧٦ من الدستور.

المادة ٢

١-يتولى أكبر الشيوخ سناً الرئاسة حتى يتم الإعلان عن انتخاب رئيس.وذلك عند افتتاح الجلسة الأولى التي تلي كل تجديد للمجلس.

٢- تناط مهام الكتّاب بالشيوخ الخمس الأصغر سناً، حتى انتخاب المكتب النهائي.

٣- لا تتم أي مداولات برئاسة مكتب السن.

المادة ٣

١-يقام، فوراً، بعد تنصيب مكتب السن بانتخاب الرئيس أثناء جلسة عمومية.

٢- ينتخب أعضاء المكتب النهائي الآخرون في الجلسة التالية المنعقدة برئاسة الرئيس المنتخب.

٣- للمكتب النهائي كافة السلطات لإدارة مداولات مجلس الشيوخ ولتنظيم وتوجيه مصالحه وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام.

obeikandl.com

المادة ٤

١- يتكون مكتب مجلس الشيوخ من:

- رئيس
- ثلاثة نواب للرئيس
- مسير مالي.
- ثلاثة كتاب

وينتدب أعضاء المكتب لمدة سنتين.

٢- يخلف المساعدون الرئيس وينوبون عنه في حالة غيابه،وذلك حسب ترتيب انتخابهم. وتنحصر اختصاصات نائب الرئيس، ما لم تنشأ عن تفويض خاص، في رئاسة الجلسات وتمثيل مجلس الشيوخ في الدعوات الرسمية.

٣- عندما يُدعى رئيس مجلس الشيوخ لمزاولة مهام رئيس الجمهورية، تطبيقا للمادة ٤٠ من الدستور تتم خلافته حسب ترتيبات الفقرة ٢ أعلاه.

٤- يتم انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع برفع الأيدي.

٥- يتولى ملاحظون يتم اختيارهم عن طريق القرعة فرز الأصوات ويعلن رئيس مكتب السن عن النتيجة.

٦- إذا لم يتم الحصول في الشوطين الأول أو الثاني، من الاقتراع على الأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تكون الأكثرية البسيطة كافية في الشوط الثالث.

وفي حال تعادل الأصوات يعلن انتخاب المرشح الأكبر سناً.

٧-يجري انتخاب نواب الرئيس والمسيّر المالي والكتاب عن طريق الاقتراع برفع الأيدي.

٨- إذا لم يتم الحصول في الشوطين الأول والثاني على الأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تكون الأكثرية البسيطة كافية في الشوط الثالث.وفي حال تعادل الأصوات يعلن الرئيس عن انتخاب المرشح أو المرشحين الأكبر سناً.

المادة ٥

يقوم الرئيس بعد انتخاب المكتب النهائي، باطلاع رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية على تشكل مجلس الشيوخ.

المادة ٦

١- يمكن للشيوخ الانتظام في فرق على أساس انتماءاتهم السياسية. ولا يسمح لأي منهم

obeikandl.com

الانتساب إلى أكثر من فريق واحد. كما لا يجوز إكراهه على الانتساب إلى أي فريق.
٢- تتشكل الفرق من خلال تسليم رئاسة مجلس الشيوخ لائحة الشيوخ الذين أعلنوا انتسابهم لها. وعلى الفرق أن تقوم عند تكوينها، وكذلك بعد كل تجديد للمجلس، بنشر إعلان سياسي يتضمن أهدافها والوسائل المقترحة لتحقيقها، وتنشر لوائح أعضاء الفرق بالجريدة الرسمية عند تكوينها وبعد كل تجديد للمجلس. وتشكل الفرق مكاتبها بكل حرية.
٣- يضم كل فريق خمسة أعضاء على الأقل، ويمكن أن يسير الفريق أعماله الداخلية بواسطة سكرتارية إدارية يتولى تحديد نظامها الخاص وطريقة اكتتاب أفرادها ومنح مستحقاتهم.
٤- يحدد مكتب مجلس الشيوخ الشروط المادية لإقامة سكرتاريات الفرق وحقوقها في دخول إفرادها وحركتهم داخل القصر، وذلك باقتراح من المسير المالي.
٥- يحظر القيام داخل مجلس الشيوخ، بتكوين مجموعات ترمي إلى الدفاع عن مصالح خاصة محلية أو مهنية.

المادة ٧

١- يمكن لأعضاء التشكيلات التي ينقص عددها عن خمسة أعضاء الارتباط والاندماج إداريا في مجموعة يختارونها بموافقة مكتبها.
٢- يتاح الاختيار نفسه للشيوخ الذين لا تظهر أسماؤهم على لائحة أي فريق أو ضمن أي تشكيلة.
٣- يقيد في آخر لائحة أعضاء المجموعة بيان التشكيلات أو الشيوخ الذين أعلنوا بمقتضى هذه المادة الارتباط والاندماج إدارياً فيها.
٤- يشكل الشيوخ غير المسجلين أو المرتبطين أو المندمجين إدارياً في مجموعة معينة، اجتماعاً إدارياً يمثله مندوب ينتخبونه على شرط أن يتوفر العدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦ أعلاه. وتكون لهذا المندوب الحقوق ذاتها التي يتمتع بها رئيس الفريق فيما يتعلق بتعيين اللجان وكتاب المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي.
٥- عندما يكون مطلوباً إجراء التعيينات المنصوص عليها في المادة ٩٨، حسب قاعدة التمثيل النسبي للفرق، فإنها يجب أن تشمل فضلاً عن أعضائها، أعضاء التشكيلات الملحقة بها والمرتبطة بها وكذلك الشيوخ المرتبطين أو المندمجين.

المادة ٨

يعين مجلس الشيوخ، على أثر تجديده بعد كل سنتين، في جلسة عمومية، خمس لجان دائمة تتكون كل واحدة منها من ١١ إلى ١٥ عضواً

١- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية ويعهد إليها بـ:

- حماية التراث الثقافي والتاريخي وحفظه.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعلم والصحة.
- القواعد العامة المتعلقة بالحق النقابي وحق العمل والضمان الاجتماعي.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

٢-لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط ويناط بها:

- النظام الجمركي ونظام المصارف وأنظمة إصدار النقد والقروض والتأمين.
- النظام العام للماء والكهرباء والمحروقات والصيد والبحرية التجارية والمنظومتين النباتية والحيوانية والبيئية والصناعات والمعادن والعمران والإسكان والمنشآت والتجهيز والزراعة والتنمية والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة والنقل والمواصلات والتخطيط والإصلاح الترابي.
- إنشاء فئات المؤسسات العمومية.
- تأميم الشركات ونقل ملكية القطاع العمومي إلى القطاع الخصوصي.

٣- لجنة المالية ورقابة الميزانية وحسابات الأمة وتتوكل بـ:

- وعاء الضرائب المحصلة وإجراءات جبايتها ونسبها.
- رقابة إنجاز الميزانية.
- العقارات والتسجيل.

٤- لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة وتتولى:

- نظام الحريات العامة، وحماية الحريات الشخصية، والقيود التي يفرضها الدفاع الوطني على الأفراد في أشخاصهم وأموالهم.
- الجنسية وحالة الأشخاص وأهليتهم وقانون الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الميراث).
- حيثيات إقامة الأشخاص والنظام المطبق على الأجانب.
- تحديد الجرائم والجنح وكذا العقوبات المطبقة عليها، والمسطرة الجنائية،

obeikandl.com

والعفو والإجراءات المدنية،وطرق التنفيذ، وإنشاء المحاكم وتنظيمها وسيرها، فضلاً عن النظام الأساسي للقضاة.

- النظام الانتخابي والتقطيع الإقليمي للبلاد.
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المالية والتجارية.
- النظام العام للإدارة.
- الإدارة الحرة للجماعات المحلية واختصاصاتها ومواردها.

٥- لجنة شؤون الخارجية والدفاع والقوات المسلحة وينصب اهتمامها على:

- العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات.
- القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني.

المادة ٩

١- يقوم مجلس الشيوخ بعد انتخاب مكتبه بتحديد تاريخ الجلسة التي سيجري خلالها تعيين اللجان الدائمة.

٢- تسلم مكاتب الفرق ومندوب الشيوخ غير المنتسبين لأي فريق بعد هذه الجلسة، وبعد إجراء مشاورات لرئيس المجلس لائحة المترشحين الموضوعة من طرفهم طبقاً لقاعدة نسبية التمثيل.

٣- تنشر هذه اللائحة بواسطة الملصقات في أقرب أجل ويعلن الرئيس، أثناء الجلسة عن نشرها.

٤- يمكن في ظرف ساعة، بعد الإعلان الاعتراض على لائحة المترشحين المقدمة بالطريقة السابقة.

٥- يجب، إذا كان هذا الاعتراض مبنياً على عدم احترام قواعد التمثيل النسبي، أن يحرر كتابة، وأن يوقع من طرف رئيس فريق أو من قبل خمسة شيوخ على الأقل.

٦- يقام في هذه الحالة، إذا ما اعتبر المجلس الاعتراض وارداً بوضع لائحة جديدة من المترشحين وفقاً لما تنص عليها الفقرة الثانية من هذه المادة.

٧- يجب، إذا كان الاعتراض غير مبني على عدم احترام قواعد التمثيل النسبي أن يحرر كتابة وأن يوقع من طرف رئيسي فريقين أو من قبل عشرة شيوخ.

٨- يقوم المجلس في هذه الحالة إذا اعتبر الاعتراض وارداً، بتنظيم تصويت واحد أو متعدد بواسطة الاقتراع المتعدد الأسماء في جلسة علنية.

obeikandl.com

٩- يتم، إذا لم يكن هناك اعتراض حتى نهاية الأجل المحدد في الفقرة الرابعة أعلاه إقرار اللائحة من طرف المجلس.

١٠- يسلم رئيس الفريق المعني أو مندوب الشيوخ غير المنتسبين إلى أي فريق عند الاقتضاء في حالة شغور في إحدى اللجان الدائمة ومع مراعاة مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٦، لرئيس المجلس، اسم الشيخ المدعو لشغل المقعد الشاغر ويقام بتعيينه وفقاً للشروط المنصوص عليها أعلاه.

١١ - تنشر لائحة أعضاء اللجان في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠

١- تقوم اللجنة أو اللجان الدائمة المعنية عندما يقتضي نص تأسيسي لهيئة غير برلمانية بوجود بعض أعضاء هذه اللجنة في هياكلها الداخلية بتعيين ممثليها وإبلاغ أسمائهم إلى الوزير المعني بواسطة رئيس مجلس الشيوخ.

٢- يدعو رئيس مجلس الشيوخ، عندما تطلب الحكومة من المجلس تعيين عضو أو عدة أعضاء لتمثيله في هيئة غير برلمانية، اللجنة أو اللجان الدائمة الداخلة في ميدان اختصاصها هذه الهيئة، إلى اقتراح اسم أو أسماء المترشحين وفي حالة ما إذا حصل شك في ماهية اللجنة المختصة، يبت المجلس في الموضوع عن طريق الاقتراع العام العادي.

٣- تختار كل لجنة المرشح أو المرشحين من بين أعضائها أو من لجان المجلس الأخرى، ويرسل رئيس اللجنة اسم المرشح أو أسماء المرشحين إلى رئيس مجلس الشيوخ.

٤- يأمر الرئيس بنشر اسم المرشح أو أسماء المرشحين بواسطة ملصقات ويعلن عن هذا النشر خلال الجلسة التي يتضمن جدول أعمالها التعيين.

٥- يعتبر تعيين المرشح أو المرشحين مصادقا عليه في نهاية ظرف ساعة.ما لم يتم الاعتراض عليه.

٦- يمكن خلال ظرف ساعة بعد إعلان أسماء المرشحين، الاعتراض على اقتراحات اللجنة ويجب تحرير هذا الاعتراض كتابة وتوقيعه من قبل خمسة شيوخ على الأقل أو من طرف رئيس فريق.

٧- يقوم الرئيس عندما يقدم اعتراض بأخذ رأي المجلس حول اعتباره وارداً أم لا، ويبت المجلس بعد نقاش لا يسمح خلاله بالتدخل إلا لأحد موقعي الاعتراض ولصاحب رأي مخالف.

٨- يعتبر مصادقاً على لائحة المترشحين إذا لم يعتبر المجلس الاعتراض واردا.
٩- يجري تعيين المرشحين إذا اعتبر المجلس الاعتراض وارداً عن طريق التصويت بالاقتراع المتعدد الأسماء في جلسة علنية ويجب أن تكون الترشيحات موضوع إعلان للرئاسة، ساعة على الأقل قبل الاقتراع.
١٠- لا تطبق المسطرة المبينة أعلاه عندما يقضي النص التأسيسي للهيئة غير البرلمانية باتباع مسطرة تعيين خاصة.

المادة ١١

١- يقام لتعيين أعضاء اللجان الخاصة التي يتقرر إنشاؤها وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٦ أدناه بوضع لائحة المترشحين من طرف رؤساء الفرق ومندوب الشيوخ غير المنتسبين لأي فريق على أساس قاعدة التمثيل النسبي وبعد التشاور المسبق مع رؤساء اللجان الدائمة.
٢- تتم بعد ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٣ إلى ١١ من المادة ٩.
٣- لا يمكن أن تضم اللجان الخاصة أكثر من ٨ أعضاء.

اللجان بالمناسبة.

المادة ١٢

١- يمكن لمجلس الشيوخ أن يقوم وفقاً للمادة ١١ من الأمر القانوني رقم٩٢،٠٣ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢، إنشاء لجان - بالمناسبة - مثل لجان التحقيق والرقابة ورفع الحصانة البرلمانية وتدقيق وتسوية الحسابات، وذلك شريطة ألا تتداخل صلاحيتها مع تلك المخولة للجان الدائمة.
٢- ينشىء مجلس الشيوخ لجنة تحقيق أو رقابة بعد التصويت على اقتراح قرار عرض أمام اللجنة الدائمة المختصة وتمت دراسته والنقاش حوله وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام. ويجب أن يحدد هذا الاقتراح بكل وضوح، الوقائع المؤدية إلى إجراء التحقيق أو المصالح العمومية أو الشركات الوطنية التي يجب أن يكون تسييرها موضوع التحقيق ويكون على لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة إذا لم تتولَ النظر في موضوع الاقتراح أن تبدي رأيها في مطابقته لمقتضيات الأمور القانونية رقم ٠٣، ٩٢ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢ والمتعلق بسير الجمعيتين البرلمانيتين ويحدد اقتراح القرار عدد أعضاء لجنة التحقيق أو الرقابة الذي يجب أن لا يزيد على ٨.
٣- يعين أعضاء لجنة التحقيق أو الرقابة المقرر إنشاؤها من طرف البرلمان بواسطة الاقتراع

المتعدد الأسماء في جلسة علنية.

٤- تسلم مكاتب الفرق ومندوب الشيوخ غير المنتسبين لأي فريق ساعتين قبل الجلسة التي سيجري خلالها التصويت وبعد إجراء مشاورات لرئيس المجلس لائحة المرشحين الموضوعة من طرفهم طبقاً لقواعد التمثيل النسبي.

٥- يكون المرشحون الآخرون موضوع إعلان لدى الرئاسة، ساعة على الأقل قبل الجلسة نفسها.

اللجان المتساوية الأطراف:

المادة ١٣

١- يحدد عدد ممثلي كل جمعية في اللجان المختلطة المتساوية الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من الدستور بسبعة أعضاء لكل من الجمعيتين وذلك على أساس ما تم الاتفاق عليه بين مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

٢- يعين ممثلو مجلس الشيوخ في هذه اللجان وفقاً للشروط المحددة أدناه.

٣- تعد لائحة المترشحين من قبل اللجنة المختصة ويرسل رئيس اللجنة هذه اللائحة إلى رئيس المجلس الذي ينشرها بواسطة الملصقات ويبلغ عن هذا النشر في جلسة عمومية.

٤- تتخذ بعد ما سبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٥ إلى ٩ من المادة ١٠.

٥- يعين سبعة خلفاء وفقاً للشروط ذاتها ولا يشارك هؤلاء في التصويت إلا ضمن الحدود الضرورية للحفاظ على مساواة الجمعيتين في التمثيل ويجري استدعاؤهم تبعاً لترتيب الإعلان عن تعيينهم.

المادة ١٤

١- تعين اللجان التي يدعوها رئيس المجلس، فور تعيينها، على أثر تجديد هياكلها كل سنتين، مكاتبها التي يجب أن تمثل بها كل المجموعات السياسية.

٢- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس ومقررَيْن وكاتبَيْن.

٣- يجري انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع السري برئاسة رئيس السن الذي يعلن نتائج الاقتراع بعد فرزها من طرف عضوي اللجنة الأصغر سناً من بين الحاضرين، وتطبق مقتضيات الفقرة السادسة من المادة (٤) أعلاه.

٤- يجري انتخاب نائب الرئيس والمقررين بإشراف الرئيس وفق الشروط نفسها عن طريق الاقتراع السري.

obeikandi.com

٥- تعطى الأولوية في التعيين للكتّاب المنتمين للفرق غير الممثلة في مناصب المكتب الأخرى.
٦- يزاد عدد الكتاب عند الاقتضاء، بهدف مراعاة الواجب المقرر في الفقرة الأولى.
٧- تحدد كل لجنة خاصة تشكيلة مكتبها.

المادة ١٥

١- حضور اجتماعات اللجان إجباري.
٢- يقوم مكتب اللجنة في حالة ثلاث تغيبات متتالية غير مبررة لأحد أعضاء لجنة دائمة بإعلام رئيس المجلس.ويتم خفض علاوة وظيفة الشيخ بالنصف حتى افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ١٦

١- تحال إلى اللجان الدائمة كافة المشاريع والاقتراحات الداخلة في اختصاصها، من طرف رئيس المجلس، وكذلك كل الأوراق والوثائق المتصلة بها، إلا إذا طلبت الحكومة إحالة هذه المواضيع إلى لجنة خاصة تعين النظر فيها.
٢- يمكن أن تتم الإحالة أيضاً إلى لجنة خاصة من طرف المجلس بناء على اقتراح من رئيسه.
٣- يمكن أيضاً أن يتقرر إنشاء لجنة خاصة من طرف المجلس أما بطلب من رئيس لجنة دائمة أو من رئيس فريق. ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ٤ أيام كاملة بعد توزيع المشروع أو الاقتراح أو في ظرف يومين كاملين في حالة الاستعجال المثارة من قبل الحكومة قبل التوزيع، وينشر الطلب فوراً بواسطة الملصقات ويبلغ إلى الحكومة وإلى رؤساء الفرق واللجان الدائمة. ويعتبر الطلب مصادقاً عليه إذا لم يتلق رئيس المجلس قبل الجلسة الثانية التي تلي الإلصاق أي اعتراض من الحكومة أو من رئيس فريق.
٤- يقام عندما يقدم اعتراض على طلب تشكيل لجنة خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بفتح نقاش حول الطلب الذي يقيد تلقائياً في آخر قائمة نقاط أعمال اليوم الأول من الجلسة التالية للإعلان أمام المجلس عن الاعتراض.
ويمكن أن تتدخل فقط أثناء هذا النقاش الحكومة وصاحب الاعتراض والموقع الأول للطلب ورؤساء اللجان الدائمة.
٥- يقام عندما تعلن لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع اختصاصات لجنتين أو عدة لجان، بتعيين لجنة خاصة.

٦- تحال إلى اللجان الدائمة المعاد تشكيلها، قانوناً، بعد تجديدها القضايا التي كانت موجهة إليها. وتختفي اللجان الخاصة أثر إصدار النصوص التي شكلت أصلاً لدراستها.

٧- تعد كل لجنة محضراً بمداولتها، ويكتسي هذا المحضر طابع السرية ويمكن للشيوخ الاطلاع على هذه المحاضر على مستوى اللجان دون إمكانية انتقالها.

٨- تودع هذه المحاضر والوثائق في (أرشيف) المجلس عند كل تجديد جزئي.

٩- يمكن أن تكون أشغال لجنة بقرار من رئيسها موضوع بيان للصحافة وإذا تضمن جدول الأعمال مداخلة شفهية فإن هذا البيان لا يمكن أن يتم من خلال النشر الجزئي أو الكلي لعرض هذه المداخلة إلا بموافقة الشخصيات المسموعة. وتستثنى من ذلك لجان التحقيق والرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه.

المادة ١٧

١- تبلغ كل لجنة دائمة ترى نفسها مختصة لإبداء رأي حول موضوع ما أو اقتراح مادة قانون أو اعتماد في الميزانية محال إلى لجنة دائمة أخرى رئيس المجلس برغبتها في إبداء رأيها ويعرض هذا الطلب على المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.

٢- يمكن للجنة المعنية إذا اكتسى ترتيب من مشروع أو اقتراح طابع الرجعية أو التأويل أن تحيله لإبداء رأي إلى لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة، وذلك ما لم يتعلق الأمر بلجنة خاصة.

٣- تعين اللجنة المحال إليها مشروع أو اقتراح لدراسته، مقرراً يحق له حضور أشغال اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي، ويكون له صوت استشاري، وفي الجانب الآخر يحق لمقرر اللجنة المعنية بالأصل المشاركة بصوت استشاري في أشغال اللجنة المحال إليها الموضوع لإبداء الرأي.

٤- يحرر رأي كل لجنة كتابياً ويتم توزيعه غير أنه يمكن، إذا لزم الأمر، أن تعطي اللجنة التي طلبت إبداء رأيها هذا الرأي شفهياً في اليوم المحدد للنقاش في جلسة عمومية.

المادة ١٨

١- يتاح للوزراء الاتصال باللجان ويتم الاستماع إليهم عندما يطلبون ذلك كما يحق للجان دعوتهم والاستماع إليهم وينسحبون وقت التصويت.

٢- يتم عندما يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطبيقاً للمادة ٩٥ من الدستور أحد أعضائه ليعرض أمام مجلس الشيوخ رأي هيئته حول مشروع أو اقتراح قانون الاستماع إليه

obeikandl.com

وفقاً للشروط ذاتها.

٣- يستمع إلى أصحاب اقتراحات القوانين أو القرارات أو التعديلات غير الأعضاء في اللجنة بناء على قرار من هذه الأخيرة. وينسحبون وقت التصويت.

٤- يمكن لكل واحدة من اللجان الدائمة أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها للمشاركة استحقاقياً بصوت استشاري في أشغال لجنة المالية ورقابة الميزانية والحسابات، خلال دراسة مواد القوانين أو الاعتمادات الداخلة في اختصاصها ويتلقى هؤلاء الأعضاء الدعوات والوثائق نفسها الموجهة لأعضاء لجنة المالية الأصليين.

٥- يشارك مقررو لجنة المالية ورقابة الميزانية والحسابات قانوناً بصوت استشاري، في أشغال اللجنة الدائمة التي تهمها الميزانية الخاصة التي يتولون التقرير بشأنها.

المادة ٢٠

١- تدعى اللجان بقرار من رؤسائها من حيث المبدأ ثمانية وأربعين ساعة قبل انعقادها ويجب أن تبين رسالة الاستدعاء جدول الأعمال، ويتم إبلاغها إلى سكرتارية كل فريق.

٢- تجتمع اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي للنظر في التعديلات قبل افتتاح الجلسة العمومية التي يداول خلالها المجلس وعند الاقتضاء قبل الانتقال إلى نقاش المواد.

وتعلق في هذه الحالة الأخيرة الجلسة لتمكين اللجنة من الاجتماع.

٣- يكون في كل لجنة حضور الأكثرية المطلقة للأعضاء العاملين وفقاً لمقتضيات المادة ١٥ لازماً لصحة التصويت عندما يطلب ثلث الأعضاء الحاضرين ذلك.

٤- يجري النداء الاسمي وجوباً في كل ماده عندما يطالب بذلك خمسة من الأعضاء.

٥- يكون الاقتراع صحيحا مهما كان عدد المحاضرين في الجلسة الثانية التي لا يمكن عقدها قبل انقضاء ساعة بعد امتناع التصويت لعدم اكتمال النصاب في الجلسة أولى.

٦- يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

المادة ٢١

١- يمكن لمجلس الشيوخ أو لمكتبه، في حالة عدم انعقاده أن يرخص للجان الدائمة أو الخاصة بناء على طلبها في الاطلاع على المسائل الداخلة في اختصاصها أو التحقيق حولها.

٢- يجب أن يبين طلب مهمة الاطلاع، بوضوح الهدف منها ومدتها وأسماء المتعهدين بها، ويرسل هذا الطلب إلى الرئيس الذي يطلع عليه المجلس في الجلسة العمومية الموالية.

٣- يقيد نقاش الطلب بجدول الأعمال بعد موافقة المكتب على تكاليف مأمورية الاطلاع.

٤- تنشر تقارير مأمورية الاطلاع ما لم يقرر المكتب عكس ذلك في الأجل المحدد من المكتب بناء على اقتراح من اللجنة أيضاً.

المادة ٢٢

١- تقوم اللجان بغض النظر عن الترتيبات الخاصة بها، باطلاع المجلس على المعلومات لتمكينه وفقاً للدستور من ممارسة الرقابة على سياسة الحكومة.

٢- تسهر لجنة المالية ورقابة الميزانية والحسابات بشكل مستمر على رقابة إنجاز الميزانية.

المادة ٢٣

١- تعين اللجان المختلفة حسب اختصاص كل منها الشيوخ الذين يتابعون ويقدرون التسيير المالي للشركات الوطنية وشركات الاقتصاد المختلط.

٢- ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعطي هذا التعيين الحق في التدخل في تسيير المقاولات والشركات المعنية.

المادة ٢٤

يتم حسب دورية يحددها المكتب نشر كراس يتضمن أشغال اللجان إضافة إلى كل المعلومات المقيدة المتصلة بحياة المجلس.

المادة ٢٥

١- يعلن الرئيس في جلسة عمومية عن مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة مباشرة أو بعد إقرارها من طرف الجمعية الوطنية وكذلك اقتراحات القوانين المقدمة من طرف الجمعية الوطنية المحالة من طرف رئيسها. وتلك المقدمة من طرف الشيوخ أنفسهم.

وتحال مشاريع الاقتراحات هذه إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة معينة خصوصا بهدف دراستها ووفقاً للشروط المحددة في المادة ١٦.

وتطبع مشاريع واقتراحات القوانين أو القرارات ويتم توزيعها.

٢- تتعلق اقتراحات القوانين بالميادين المحددة في الدستور والقوانين النظامية، وإذا كانت هذه الاقتراحات مقدمة من قبل الشيوخ فإنها لا تكون مقبولة عندما يترتب عليها إنقاص مورد عمومي دون تعويضه بمورد آخر أو إنشاء أو زيادة عبء عمومي.

٣- تتعلق اقتراحات القرارات بما يدخل في الاختصاص الذي ينفرد به مجلس الشيوخ. ولا تكون مقبولة في كل الحالات غير تلك المنصوص عليها في النصوص الدستورية والنظامية.

obeikandl.com

المادة ٢٦

يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من طرفها خلال مختلف مراحل المسطرة السابقة لإقرارها النهائي.

المادة ٢٧

يمكن لصاحب اقتراح قانون أو قرار أن يسحبه في كل حين حتى بعد فتح النقاش حوله. ويستأنف النقاش حول الاقتراح المسحوب بعد تبنيه من طرف شيخ آخر.

المادة ٢٨

١- يبلغ الرئيس المجلس عندما يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولات جديدة ويعلن إحالة القانون الذي كان موضوع مداولات جديدة في الجمعية الوطنية أو المحال إلى مجلس الشيوخ في مرحلة أولى، ليكون موضوع مداولات جديدة أخرى.

٢- يحال نص هذا القانون بهدف الدراسة إلى اللجنة التي تولت مراجعته سابقاً.

٣- يطبع طلب المداولات الجديدة مع نص القانون المتعلق به.

المادة ٢٩

١- لا يمكن أن تعاد إلى المجلس اقتراحات القوانين أو القرارات المقدمة من طرف الشيوخ والتي استبعدها في ظرف ثلاثة أشهر.

٢- تصبح الاقتراحات التي لم يبت بشأنها المجلس لاغية بقوة القانون عند اختتام الدورة العادية الثانية الموالية لدورة تقديمها.

٣- يمكن إعادة هذه الاقتراحات كما هي في ظرف شهر واحد.

المادة ٣٠

١- يشكل نواب رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء اللجان الخاصة المعنية ورؤساء الفرق اجتماع الرؤساء ويُستدعى هذا الاجتماع أسبوعياً عند الاقتضاء من طرف الرئيس بهدف النظر في ترتيب أشغال المجلس وتقديم كافة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم جدول الأعمال تكملة للنقاشات المحددة حسب الأسبقية من طرف الحكومة.

٢- يطلع الرئيس الحكومة على يوم وساعة انعقاد اجتماع الرؤساء، ولا يمكن أن تمثل في هذا الاجتماع إلا بأحد أعضائها.

٣- يطلع الرؤساء على القضايا التي قررت الحكومة إعطاءها الأولوية للقيد في جدول الأعمال، ويقوم اجتماع الرؤساء في إطار الجلسات التي يقرر اقتراحها على المجلس بعقد

obeikandi.com

اقتراحات إضافية في ما يتعلق بنقاش المشاريع والاقتراحات والأسئلة الشفاهية كما يمكن أن يحدد هذا الاجتماع بالنسبة لبعض النصوص شروط عرضها للتصويت.

٤- يبلغ الرئيس المجلس، خلال الجلسة التي تلي انعقاد اجتماع الرؤساء بالقضايا التي قررت الحكومة إعطاءها الأولوية للقيد بجدول الأعمال كما يعرض عليه الاقتراحات الإضافية المعدة من قبل اجتماع الرؤساء.

٥- لا يمكن أن يكون جدول الأعمال المصادق عليه من قبل المجلس موضوع تعديل لاحق إلا على أساس الأسبقية في القيد الممنوحة للحكومة تطبيقاً للمادة ٦٣ من الدستور ولا يجوز تعديله للقضايا الأخرى إلا على أثر تصويت يتم بمبادرة إحدى اللجان أو خمسة شيوخ يتم التحقق من حضورهم عن طريق نداء اسمي.

٦- يطلع كل شيخ كتابة على أي تعديل لجدول الأعمال كما يتم إبلاغ ذلك إلى رؤساء اللجان وسكرتاريات الفرق.

المادة ٣١

١- يمكن أن يقرر اجتماع الرؤساء تنظيم النقاش العام حول النصوص المعروضة على المجلس كما يحدد هذا الاجتماع في إطار الجلسات المقررة بجدول الأعمال المدة الممنوحة لخطباء مختلف الفرق أو المتدخلين من غير المنتمين لأي فريق.

٢- يوزع الرئيس هذه المدة بحيث يضمن لكل فريق عامل وقتاً مماثلاً للوقت الممنوح لغيره من الفرق ويوزع الوقت المتبقي بين الفرق والشيوخ غير المنتمين لأي فريق بشكل يتناسب وأهمية كل منهم العددية.

٣- يقيد المتدخلون أسماءهم عند افتتاح الجلسة التي سيتم فيها النقاش.

٤- يرخص في الكلام لجميع الشيوخ المقيدة أسماؤهم في اللائحة بحيث يدعى شيخ عن كل فريق وفقاً لترتيب محدد لكل دورة من قبل اجتماع الرؤساء.

المادة ٣٢

١- تمكن المطالبة بالنقاش الفوري لمشروع أو اقتراح، في أي وقت من طرف اللجنة المختصة أو من طرف صاحبه إذا تعلق الأمر بمبادرة أحد الشيوخ.

٢- يبلغ الطلب إلى المجلس ويتم نشره عن طريق الملصقات. وتطلع عليه الحكومة ولا يمكن البت في هذا الطلب إلا في ظرف ساعة، غير أن القضايا المقدمة من طرف لجنة والتي تكون موضوع طلب نقاش فوري، معفاة من هذا الأجل.

obeikandl.com

٣- لا يحال إلى المجلس طلب النقاش الفوري المقدم من طرف صاحب اقتراح بدون موافقة اللجنة المختصة إلا إذا وقعه ٥ أعضاء يتم التحقق من حضورهم عن طريق النداء الاسمي.

٤- لا يمكن البت في طلب النقاش الفوري إلا بعد النظر في جلسة عمومية في المشاريع أو الاقتراحات ذات الأولوية المتضمنة في جدول الأعمال.

٥- لا يمكن أن يتطرق الحوار حول طلب نقاش فوري يتعلق بمشروع أو اقتراح قانون أو باقتراح قرار في الموضوع ويسمح بالتدخل فقط لصاحب الطلب ولمتدخل له رأي مخالف ولرئيس اللجنة ومقررها وللحكومة وكل تفسير للتصويت غير مقبول.

٦- عندما يتقرر النقاش الفوري، يمكن التداول حول تقرير شفهي. وتتضمن المداولات نقاشاً عاماً ودراسة للمواد ثم إجراء تصويت على المجموع وفقاً لمقتضيات المادة ٤٤ من هذا النظام.

٧- تطبق الترتيبات المتعلقة بإعادة الترتيب على النقاش الفوري.

المادة ٣٣

١- لا يمكن أن يقيد بجدول الأعمال أي مشروع أو اقتراح إلا لتاريخ لاحق لتوزيع أو نشر التقرير، إلا في حالة مداولات جديدة أو في حالة النقاش الفوري، أو عندما يكون النقاش متضمنا في جدول الأعمال على أساس الأولوية الممنوحة للحكومة تطبيقاً للمادة ٦٩ من الدستور.

٢- غير أن المجلس عندما يحال إليه قانون للمالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور، يقوم قانوناً بتقييده بجدول الأعمال عندما يطالب بذلك أحد الشيوخ اعتباراً من اليوم العاشر لإيداع المشروع لدى مكتب المجلس.

المادة ٣٤

١- تكون جلسات مجلس الشيوخ عمومية٠

٢- يعقد مجلس الشيوخ عادة اجتماعا عموميا ،أيام الأحد والثلاثاء والخميس، كل أسبوع

٣- تخصص جلسة الثلاثاء الأسبوعية حسب الأولوية وفقاً للترتيب الذي تقرره الحكومة لنقاش مشاريع واقتراحات القوانين المقبولة من طرفها٠

٤- يمكن أن يقرر المجلس، زيادة على ما سبق، عقد جلسات أخرى بناء على طلب رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المعنية أو اجتماع الرؤساء أو خمسة أعضاء يتم التحقق من حضورهم عن طريق النداء باسمائهم٠

obeikandi.com

٥- يمكن أن يعقد مجلس الشيوخ جلسات مغلقة بطلب من الحكومة أو من ١/٤أعضائه الحاضرين، ويتم التحقق من هذا الحضور بواسطة النداء الاسمي ٠

٦- يستشير الرئيس المجلس بعد زوال السبب الرامي إلى إغلاق الجلسة لاستئناف الجلسة العمومية.

٧- يقرر المجلس لاحقاً إذا كان من الواجب نشر التقرير الكلي حول مداولات الجلسة المغلقة٠

المادة ٣٥

١- يكون عدد الشيوخ كافياً دائماً لاتخاذ مداولاته وتقرير جدول أعماله.

٢- يفتتح الرئيس الجلسة و يدير الجلسات و يسهر على احترام النظام و القواعد المعمول بها.

٣- يراقب الكتّاب تحرير المحضر و يشرفون على النداء الاسمي و يعاينون التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف و الجلوس و يتولون فرز الأصوات. ويلزم حضور اثنين منهم بالمكتب و يمكن للرئيس أن يلجأ في حالة غياب الكتاب إلى كتاب سن.

٤- يعرض الرئيس على المجلس في بداية كل جلسة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

٥- يسمح بالتدخل مدة خمس دقائق على الأكثر لكل شيخ يطلبه بهدف إبداء ملاحظة على المحضر.

٦- إذا كان المحضر موضوع اعتراض، يتم تعليق الجلسة لتمكين المكتب من دراسة اقتراحات تعديل المحضر، ويطلع الرأي على استئناف الجلسة المجلس على قرار المكتب الذي يعرض عندئذ على التصويت و بدون إجراء أي نقاش جديد.

٧- يتم إمضاء المحضر بعد المصادقة عليه، من طرف الرئيس أو نائبه الذي ترأس المجلس ومن طرف كاتبين.

٨- في حالة رفض المحضر يبرمج نقاشه في جدول أعمال الجلسة الموالية في درجة تأتي بعد القضايا ذات الأولوية بمقتضى المادة ٦٩ من الدستور.

٩- يعتمد في هذه الحالة التقرير الإجمالي الموقع من طرف الرئيس والمعاد إمضاؤه من قبل الكاتبين أساساً لصحة النصوص المصادق عليها خلال الجلسة.

المادة ٣٦

١- يمكن أن يستسمح الشيوخ في عدم حضور جلسة معينة كما يمكنهم أن يطلبوا من مكتب المجلس منحهم إجازة، وتكون الطلبات موضوع إعلان مكتوب ومسبب يوجه للرئيس.

obeikandl.com

٢- يعطى مكتب المجلس رأيه بخصوص طلب الإجازة، بشأن الرفض أو القبول.
٣- تنتهي الإجازة بواسطة إعلان شخصي مكتوب صادر عن الشيخ.

المادة ٣٧

١- يقوم الرئيس قبل الانتقال إلى جدول الأعمال بإطلاع المجلس على الرسائل الخاصة به ويمكن للمجلس أن يأمر بطباعتها إذا رأى ذلك ضرورياً.
٢- لا يمكن لأي ملتمس أو خطاب أو اقتراح من أي نوع أن يعرض على التصويت بالمجلس دون أن يكون موضوع تقرير إحدى اللجان الدائمة أو الخاصة، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤١ أدناه.

المادة ٣٨

١- لا يمكن أن يأخذ أي شيخ الكلام ما لم يوجه طلباً بذلك إلى الرئيس و ما لم يأذن له الرئيس بالتدخل على أثر ذلك الطلب. حتى و لو سمح له، استثنائيا، متدخل آخر بمقاطعته٠ ولا يمكن أن تمتد المقاطعة في هذه الحالة الأخيرة، أكثر من دقيقتين.
٢- لا يمكن لأي تدخل لأحد الشيوخ في جلسة عمومية حتى ولو كان باسم إحدى اللجان، أن يزيد على ٤٥ دقيقة.
٣- يعطى الكلام فوراً لأي شيخ يطلبه للتذكير بالنظام كما يعطى الكلام، ولكن في نهاية الجلسة فقط، للشيخ الذي يطلب ذلك لغرض شخصي. ولا يحتفظ في كلتا الحالتين بالكلام لأكثر من خمس دقائق.
٤-تقيد أسماء الشيوخ الذين يطلبون الكلام حسب الترتيب الذي ترد فيه طلباتهم إلا إذا كان اجتماع الرؤساء قد قرر تنظيم النقاش العام طبقاً لمقتضيات المادة ٣١.
٥- يتدخل المتكلم من المنصة أو من مقعده ويمكن أن يدعوه الرئيس إلى اعتلاء المنصة.
٦- يمكن للرئيس أن يسمح لأحد المتدخلين بمواصلة الكلام بعد انقضاء الوقت المحدد في النظام، إذا كان يرى ذلك ضرورياً لاطلاع المجلس.
٧- يمكن أن يعلن الرئيس أن كلام المتدخل لن يقيد في المحضر إذا كان هذا الأخير قد تدخل بدون الحصول على إذن بالكلام أو رفض التوقف بعد أن سحب الرئيس منه الكلام.
٨- يجب أن لا يبتعد المتدخل عن الموضوع و إلا ذكَّره الرئيس.
٩- إذا ذكر الرئيس المتدخل مرتين بالموضوع في الخطاب نفسه وواصل الابتعاد عنه يستشير

obeikandl.com

الرئيس المجلس عما إذا كان عليه منع المتدخل من الكلام في ذلك الموضوع حتى نهاية الجلسة، ويتخذ المجلس قراره برفع الأيدي و دون نقاش ولا يحرم الكلام في حالة الشك.

١٠- يمنع توجيه الاتهامات بشكل مباشر من زميل ضد زميل.

المادة ٣٩

١- يمنح الكلام للوزراء ولرؤساء و مقرري اللجان المعنية إذا طلبوه.

٢- كما يمكن أن يتدخل مفوضو الحكومة بطلب منها.

٣- يمكن للشيخ أن ينال الكلام لمدة لا تزيد عن عشر دقائق مباشرة بعد تدخل عضو الحكومة أو ممثل لجنة إذا لم يكن هناك متدخل مسجل سلفاً في المناقشة أو لم يكن هناك تدخل منصوص عليه صراحة في النظام.

٤- يمكن لرؤساء ومقرري اللجان أن يستعينوا خلال المناقشة في الجلسات العامة، بموظفين من المجلس يختارونهم ويطلعون رئيس المجلس كتابياً على أسمائهم.

المادة ٤٠

١- إذا تدخل اثنان على الأقل في النقاش العام، تتعارض آراؤهما بخصوص مجمل مادة أو تعليل للتصويت المتعلق بتعديل مادة أو كامل النص المعروض للنقاش، فإن الرئيس أو أي عضو في المجلس، يمكن أن يقترح اختتام النقاش.

٢- إذا تعلق طلب الاختتام بنقاش مادة أو بتعليل تصويت لا يعني كامل النص، فإنها لا تفتح الباب أمام أي حوار.

٣- عندما يتعلق طلب الاختتام بالنقاش العام أو بتعليل تصويت حول كامل النص، فانه يفتح الباب أمام حوار يشارك فيه صاحب الطلب أو ممثله، ومتدخل يمثل الرأي المغاير كل منهما لمدة خمس دقائق ويشارك في هذا الحوار رئيس اللجنة المعنية والحكومة والمتدخل الأول، وتكون لأول متدخل يوجد اسمه على لائحة المتدخلين الأولوية في التدخل إذا طلب الكلام قبل ختم النقاش ثم للمتدخل الذي يليه.

٤- يستشير الرئيس المجلس الذي يعبر عن رأيه برفع الأيدي، وفي حالة عدم التأكد من تصويت المجلس بالجلوس والوقوف. ويتواصل النقاش ما دام هناك ارتياب حول موقف المجلس.

٥- يكون للختام أثر فوري بمجرد إعلانه، غير أنه حينما يتعلق الأمر بتعليل التصويت أو مجموع مشروع أو اقتراح القانون المناقش، يمكن أن يرخص الرئيس في الكلام لمتدخل عن كل فريق لم يشارك بعد في تعليل تصويته ولمدة لا تتجاوز خمس دقائق.

obeikandl.com

المادة ٤١

١- لا يمكن أن تكون قراءة أحد أعضاء الحكومة من على منصة المجلس لبرنامج الحكومة أو لإعلان السياسة العامة المقدمين من طرف الحكومة تحملاً لمسؤوليتهما أمام الجمعية الوطنية تطبيقاً للمادة ٧٥ من الدستور وغير المطلوب من المجلس إقرارهما، موضوع أي نقاش كما لا يفتح الباب بحق الرد المنصوص عليه في الفقرة ٣٩ من هذا النظام.

٢- عندما تطلب الحكومة، استخداماً للخيار المتاح لها في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من الدستور، من المجلس إقرار سياسة عامة، فإن هذا الإعلان يتم نقاشه ثم يعرضه الرئيس على التصويت، ما لم يتلق اقتراحاً آخر، غير أن هذا النقاش لا يمكن أن يجري في وقت واحد مع النقاش المنظم احتمالاص من طرف الجمعية الوطنية حول هذا الإعلان.

٣- في الحالات الأخرى التي تقدم فيها الحكومة إعلاناً أمام المجلس، تكون هذه الإعلانات موضوع نقاش بقرار من اجتماع الرؤساء.

وإذا لم تكن هذه الإعلانات موضوع نقاش فإنها تتيح حق الرد أمام شيخ واحد من كل فريق وفقاً لما هو مقرر في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من هذا النظام.

٤- يمكن تنظيم النقاشات المفتوحة تطبيقا لهذه المادة من طرف اجتماع الرؤساء وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا النظام حيث يحدد وقت عند الاقتضاء لرؤساء اللجان الدائمة المهتمة وتختتم هذه النقاشات، فيما عدا الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة بعد الاستماع إلى الخطباء المقيدة أسماؤهم وإلى رد الحكومة المحتمل.

المادة ٤٢

١- يحظر كل هجوم شخصي وكل تظاهر أو مقاطعة من شأنها تعكير جو الجلسة.

٢- يمكن أن يعلن الرئيس عندما تستدعي الظروف ذلك عن نيته في تعليق الجلسة. وإذا لم يعد الهدوء يقوم فعلا بتعليق الجلسة كما يمكن بعد استئناف الأعمال أن يعلقها من جديد إذا استدعت الظروف ذلك مرة أخرى.

المادة ٤٣

١- يبلغ الرئيس قبل رفع الجلسة المجلس بتاريخ الجلسة التالية وبجدول أعمالها.

٢- يعدّ لكل جلسة عمومية عرض تحليلي رسمي وعرض إجمالي يتم نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٤٤

١- يتداول بشأن مشاريع القوانين المقدمة باسم الحكومة والمودعة لدى مكتب المجلس

obeikandl.com

ومشاريع واقتراحات القوانين المحالة من طرف الجمعية الوطنية واقتراحات القوانين والقرارات المقدمة من طرف الشيوخ، في جلسة عمومية وطبقاً للأشكال والإجراءات التالية:

٢- تكون مشاريع واقتراحات القوانين المحالة إلى الجمعية الوطنية و المقبولة من طرف الحكومة، موضوع نقاش تفتتحه هذه الأخيرة ويتواصل بتقديم تقرير هذه اللجنة المختصة. ويفتتح النقاش في كل الحالات بتقديم تقرير اللجنة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة أدناه.

٣- يقتصر تدخل المقرر عندما يكون التقرير قد تم طبعه وتوزيعه على إكماله والتعليق عليه دون قراءته. ولا تتجاوز مدة عرضه ٢٠ دقيقة ما لم يقرر اجتماع الرؤساء غير ذلك. ويجب على المقرر عند الانتقال إلى نقاش المواد، أن يطلع المجلس على المستوى الأخير لأشغال اللجنة بعد النظر في التعديلات و التعديلات الفرعية التي اقترحها، عندما ينجرّ عن ذلك تغيير جوهري في التقرير الأول للجنة.

٤- عندما يختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أعضائه أمام مجلس الشيوخ رأي هيئته حول مشروع أو اقتراح قانون معروض عليها، فإن هذا التعيين يبلغ إلى رئيس مجلس الشيوخ من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويبقى ممثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على اتصال طيلة فترة النقاش في الجلسة العمومية بمجلس الشيوخ. ويحيل إليه الرئيس الكلام قبل عرض تقرير اللجنة المعنية بالموضوع. ويعطي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رأيه وفق الشكل المحدد في نظامه. ويتضمن التقرير عرضاً للمواقف المتخذة من قبل الفرق و خاصة منها تلك التي تمثل الأقليات و سواء في ما يتعلق بمجموع النص أو بترتيباته الأساسية. ويتم بطلب من رئيس اللجنة المعنية بالموضوع ضمن الحوار إعطاء الكلام لممثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهدف عرض رأي هيئته.

٥- ينتقل المجلس بعد اختتام النقاش إلى نقاش المواد.

٦- يتعلق نقاش المشاريع والاقتراحات بـ:

ا) النص المقدم من طرف الحكومة في ما يخص مشاريع القوانين المودعة في مرحلة أولى لدى مجلس الشيوخ أو النص المحال من طرف الحكومة بعد رفضه في مرحلة أولى على مستوى الجمعية الوطنية.

ب) النص المحال فيما يخص مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية الوطنية.

obeikandl.com

ج) النص المصادق عليه سابقاً من طرف مجلس الشيوخ فيما يخص مشاريع واقتراحات القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية بعد إحالتها من طرف مجلس الشيوخ.

د) النص المقرر من طرف اللجنة المختصة فيما يخص اقتراحات القوانين أو القرارات المقدمة من قبل الشيوخ، وفي هذه الحالة عندما لا تقدم اللجنة أية صياغة أو عندما تلقى الاستنتاجات السلبية للجنة ،فإن مجلس الشيوخ يكون مدعواً من جديد لنقاش النص الأصلي للاقتراح.

هـ) النص المعد من طرف اللجنة المختلطة المتساوية الأطراف على أثر دراسة المجلس لنتائج أعمال هذه اللجنة.

٧- ينصب النقاش بشكل متتال على كل مادة و على التعديلات المتصلة بها.غير أن المجلس يقوم تطبيقاً للمادة ٦٥ من الدستور، إذا طلبت الحكومة ذلك، بالتصويت في وقت واحد على النص المناقش أو على بعضه غير مقرٍ سوى التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

٨- لا يرخص التعليل في الكلام حول مادة إلا مرة واحدة إلا في حالة حق الرد بالنسبة للوزراء والمقررين لتعليل التصويت.ولا تزيد مدة كل تدخل أو تعليل للتصويت على ٥ دقائق.

٩- في حالة القضايا المعقدة يتم تقسيم النص قانوناً عندما يطلب ذلك، ويمكن للرئيس أن ينفذ القرار من تلقاء نفسه.

١٠- يقتصر نقاش مشاريع أو اقتراحات القوانين بعد القراءة الثانية على مستوى المجالس، على المواد والاعتمادات المالية التي تتفق بشأنها الجمعيتان على نص أو مبلغ واحد.

١١- لا يتم بناء على ما تقدم استقبال أي تعديل أو مادة إضافية من شأنهما المساس مباشرة أو عن طريق زيادات متعارضة بالمواد أو الاعتمادات المالية التي أقرتها أثناء تصويت كل من الجمعيتين ضمن نص أو مبلغ واحد.

١٢- يمكن الخروج على القواعد المقررة في الفقرتين ١٠و ١١ لضمان تنسيق الترتيبات المصادق عليها أو لإجراء تصحيح مادي.

١٣- لا يقبل من جهة أخرى أي تعديل إلا بموافقة الحكومة بمناسبة نظر المجلس في نص أعدته اللجنة المختلطة المتساوية الأطراف. وعندما يدعى المجلس لإبداء رأيه قبل الجمعية الوطنية فإنه يبت أولاً في التعديلات قبل التصويت على مجموع النص و في حالة العكس يصوت على مجموع النص مقتصراً على النظر في التعديلات التي أقرتها الحكومة.

١٤- يقام بعد التصويت على جميع المواد بالتصويت على المجموع.

obeikandl.com

١٥- عندما لا يقدم قبل التصويت على مادة وحيدة مشروع أو اقتراح مادة إضافية فإن هذا التصويت يعتبر تصويتاً على مجموع النص و لا يمكن استقبال أية مادة إضافية بعد إجراء هذا التصويت.

١٦- لا تقدم اعتبارات عامة حول النص و لا تقبل قبل التصويت على المجموع سوى الشروح الموجزة التي لا تتجاوز مدتها ٥ دقائق.

المادة ٤٥

١- يمكن أن يقرر المجلس قبل التصويت على مجموع مشروع أو اقتراح بناء على طلب أحد أعضائه إرجاع النص إلى اللجنة لإعادة ترتيبه ويعطى الكلام في النقاش المفتوح حول هذا الطلب فقط لصاحب الطلب أو ممثله ولمتدخل له رأي مخالف ولرئيس أو مقرر اللجنة المعنية بالموضوع والحكومة، ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

٢- يتم إرجاع النص بهدف إعادة ترتيبه قانوناً عندما تطلب ذلك اللجنة.

٣- عندما يعاد النص للترتيب، تعلق الجلسة إذا طلبت اللجنة ذلك و يعرض العمل على المجلس في أقرب وقت ممكن ولا يتعلق النقاش إلا بتحرير النص فقط.

٤- يمكن قبل التصويت على النص كله أو بعضه، إحالته بقرار من المجلس إلى اللجنة للتداول بشأنه مرة ثانية شريطة أن يكون الطلب صادراً عن الحكومة أو مقبولاً عندها لا يسمح بالتدخل في النقاش المفتوح حول هذا الطلب إلا لصاحب الطلب أو ممثله ولمتدخل له رأي مخالف و للرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بالموضوع و الحكومة، ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

٥- عندما تجري مداولات ثانية حول النص المصادق عليه في المداولات الأولى إلى اللجنة التي يجب أن تقدم تقريراً جديداً.

٦- يبت المجلس في المداولة الثانية حول الاقتراحات الجديدة المقدمة من قبل الحكومة أو اللجنة على شكل تعديلات أو تعديلات فرعية لهذه التعديلات.

٧- لا يمكن قبل التصويت حول المجموع تجاوز أي تصويت سابق بدون إعادة الموضوع إلى اللجنة لإعادة الترتيب أو المداولة ثانية.

المادة ٤٦

١- يتم خلال النقاش اقتراح أو مناقشة استثناءات أو أسئلة أو ملتمسات أو طلبات أولوية وفقاً للترتيب أدناه.

obeikandl.com

٢- استثناء عدم قابلية الاستقبال: و يهدف إلى الإبلاغ بان النص المناقش إذا لم يكن مذكوراً في المادة ٤٧ أدناه فهو مخالف لترتيب دستوري أو قانون تنظيمي ومن آثاره في حالة إقراره إلغاء النص المثار بشأنه ما لم يصدر عن الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع ولا يمكن الاحتجاج بهذا الاستثناء إلا مرة واحدة خلال النقاش نفسه، أما بعد الاستماع إلى الحكومة والمقررين و أما بعد نقاش المواد. وفي كلتا الحالتين يتم التصويت على استثناء عدم قابلية الاستقبال فوراً بعد النقاش المنصوص عليه في الفقرة (٨).

٣- المسالة الأولية: و تهدف إلى تقرير انه ليس هناك وجه لمواصلة المداولة ولا يمكن طرحها إلا مرة واحدة خلال النقاش نفسه أما قبل الاستماع إلى الحكومة و المقررين وأما قبل نقاش المواد. ومهما يكن من أمر بعد نقاش استثناء عدم القابلية المتعلق بالنص في حالة تقديمه. وفي كلتا الحالتين يتم التصويت على المسالة الأولية فوراً بعد النقاش المختصر المقرر في الفقرة (٨) ويترتب على المصادقة عليه إلغاء النص المتعلق به.

٤- الملتمسات الأولية أو الطارئة:و تهدف إلى اشتراط معطاة أو معطيات متصلة بالنص لإجراء النقاش، ويترتب عليها في حالة إقرارها، تأجيل النقاش حتى يتحقق الشرط أو الشروط المقدمة.

٥- الملتمسات الرامية إلى الإحالة إلى اللجنة لكل أو بعض النص المناقش: و يترتب عليها في حالة إقرارها تعليق النقاش حتى تقدم اللجنة تقريراً جديداً وعندما يتعلق الأمر بنص مدرج على أساس الأولوية في جدول الأعمال بقرار من الحكومة فإن على اللجنة أن تقدم أعمالها خلال الجلسة نفسها ما لم توافق الحكومة على غير ذلك ولا يقبل طلب إحالة إلى اللجنة غير صادر عن الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع إذا كان قد تم التصويت على طلب إحالة متعلق بكامل النص.

٦- طلبات الأولوية أو الاختيار: ويترتب عليها في حالة إقرارها تعديل ترتيب نقاش نص أو تعديلات وتتقرر الأولوية أو التدوين قانوناً عندما يكون الطلب صادراً عن اللجنة المعنية بالموضوع ما لم تعترض الحكومة وفي هذه الحالة يعرض الطلب على المجلس للبت بدون نقاش.

٧- يمكن تقديم الملتمسات المنصوص عليها في الفقرة (٤)خلال نقاش مشاريع أو اقتراحات القوانين المدرجة على أساس الأولوية في جدول الأعمال بناء على قرار من الحكومة.

٨- يحق خلال النقاشات المفتوحة تطبيقاً لهذه المادة فقط لصاحب المبادرة أو ممثله أو لمتدخل ذي رأي مخالف، ورئيس، ومقرر اللجنة المعنية بالموضوع، والحكومة التدخل، ولا

obeikandi.com

يمكن أن يتجاوز تدخل صاحب المبادرة أو ممثله أو صاحب الرأي المخالف (٥) دقائق لطلبات الأولوية أو الاختيار و(٣٠) دقيقة للنقاشات المتعلقة بمجموع مشروع أو اقتراح القانون الجاري نقاشه و(١٥) دقيقة للنقاشات الأخرى ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

المادة ٤٧

١- يمكن أن يكون كل تعديل ينجر عن المصادقة عليه إما إنقاص مورد عمومي دون تعويضه بمورد آخر أو إنشاء أو زيادة عبء عمومي موضوع استثناء لعدم قابلية الاستقبال مثار من طرف الحكومة أو اللجنة المالية أو اللجنة المعنية بالموضوع أو أي واحد من الشيوخ وتقبل عدم قابلية الاستقبال وجوباً دون أي نقاش عندما تؤكد لجنة المالية ويناقش التعديل عندما لا تقر لجنة المالية عدم القابلية.

٢- عندما لا تكون لجنة المالية قادرة على تقديم قرارها بشأن عدم القابلية فوراً يبقى على المادة الجاري نقاشها و عندما تعتبر لجنة المالية أن هناك شكاً فإن ممثلها يمكن أن يطالب بالاستماع إلى شروح الحكومة و صاحب التعديل،و إذا اعتبر ممثل لجنة المالية أن الشك لا زال قائماً يتم الإبقاء على المادة و تعاد إلى لجنة المالية و يجب على اللجنة المالية في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة أن تبلغ قرارها بشأن قابلية الاستقبال مقبولا ضمنياً.

٣- في حالة نقاش اقتراح قانون مقدم من طرف أحد الشيوخ تطبق القواعد المذكورة في الفقرتين ١و٢ من هذه المادة على النص المقدم للنقاش أيضا.

٤- يقام وفقاً للقواعد نفسها عندما تثير الحكومة أو أي أحد من الشيوخ بخصوص تعديل أو مادة إضافية استثناء عدم قابلية الاستقبال على أساس إحدى مقتضيات القانون ٧٨,٠١١ الصادر بتاريخ ١٩|١|١٩٧٨ و المتضمن للقانون النظامي المتعلق بقوانين المالية و المعدل بالقانون ٧٨,١١٧ الصادر بتاريخ ٢٤|٤|١٩٧٨ وبالأمر القانوني رقم ٨٧,٠١٥ الصادر بتاريخ ٤|٢|١٩٧٨.

٥- لا يكون هناك أيضا محل للنقاش في حالة استثناء عدم القابلية المثارة من طرف الحكومة إذا اتضح أن الاقتراح أو التعديل لا يدخل في مجال القانون أو أنه مخالف لتفويض ممنوع بمقتضى المادة (٦٠) من الدستور.

وتقبل عدم القابلية وجوباً عندما يؤكدها رئيس المجلس.

٦- عندما يحصل خلاف بين رئيس مجلس الشيوخ والحكومة فإنه يعرض على المجلس الدستوري وفقاً للأشكال المحددة في المادة (٨٦) من الدستور و يتم توقيف النقاش إلى غاية إبلاغ القرار الذي يطلع الرئيس عليه المجلس دون تأخير.

Opeikanal.com

المادة ٤٨

١- لا يمكن أن تتعلق التعديلات الخاصة بكشوف النفقات باعتمادات الميزانية التي هي موضوع تصويت بمقتضى القانون ٧٨,٠١١ المتضمن للقانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

٢- لا تقبل التعديلات الرامية إلى رفع اعتماد مالي عن المبلغ المدون في مبادرة الحكومة ولا يعرضها الرئيس على التصويت.

لا تكون اعتمادات الميزانية ما عدا نقاش التعديلات موضوع نقاش موسع ولا يمكن لمتدخل أن يأخذ الكلام أكثر من مرة واحدة إلا في حالة حق الرد للوزراء و المقررين لتعليل التصويت ولا تتجاوز مدة تدخل أو تعليل للتصويت ١٠ دقائق.

المادة ٤٩

في حالة تقديم مشروع قانون بموجب الفصل ٧٨ من الدستور بهدف السماح بتوقيع اتفاق أو معاهدة فإنه لا يقع التصويت إلا على مشروع القانون الهادف إلى التوقيع.

المادة ٥٠

١- عندما لا يصادق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية يعتبر مجموع مشروع القانون مرفوضاً.

٢- لا يمكن قبل التصويت على مجموع مشروع قانون المالية تطبيق مقتضيات الفقرات من ٤ إلى ٦ من المادة ٤٥ على مواد الجزء الأول من المشروع غير أنه يمكن بناء على طلب من الحكومة أو من لجنة المالية إجراء إعادة الترتيب.

المادة ٥١

١- للحكومة والشيوخ حق تقديم تعديلات وتعديلات فرعية على النصوص المعروضة للنقاش أمام المجلس.

٢- لا تعتبر سوى التعديلات أو التعديلات الفرعية المحررة كتابة والموقعة من طرف أصحابها أو المودعة لدى مكتب المجلس ولا يمكن للشيخ بصفته الشخصية أو باعتباره عضواً في مجموعة سياسية أن يوقع أو أن يعيد إمضاء عدة تعديلات فرعية متشابهة ويجب تسبيب التعديلات الفرعية و يتم إبلاغها من طرف الرئاسة للجنة المختصة وتطبع وتوزع و لا تحول على الرغم من ذلك عدم طباعة أو توزيع التعديل أو التعديل الفرعي دون نقاشه في الجلسة العمومية.

٣- لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنطبق فعلاً على النص المتعلقة به أو بالنسبة للمواد الإضافية إذا كانت مقترحة في إطار المشروع أو الاقتراح، وفضلاً عن ذلك لا تقبل

obeikandl.com

التعديلات الناقضة للمعاني التي تنطبق عليها.

٤- تخضع التعديلات الفرعية ما لم ينص على ترتيبات خاصة بها لقواعد القابلية والنقاش نفسها الخاصة بالتعديلات.

٥- تخضع مسألة قابلية التعديلات و التعديلات الفرعية في حالات الخلاف غير تلك المنصوص عليها في المادة ٤٧ قبل نقاشها لقرار المجلس ويسمح بالتدخل فقط لصاحب التعديل ولمتدخل له رأي مخالف وللجنة مدة ٥ دقائق لكل منهم كما يمكن أن تتدخل الحكومة ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

المادة ٥٢

١- تعرض التعديلات للنقاش بعد نقاش النص الذي تتصل به وقبل التصويت على هذا النص.

٢- تكون التعديلات المتعارضة ما لم يقرر المكتب غير ذلك موضوع نقاش واحد يتم على أثره تقديمها للتصويت وفقاً للترتيب أدناه.

تعديلات الإلغاء ثم التعديلات الأخرى بدءاً بتلك التي تبتعد أكثر عن النص المقترح بحيث تأتي أولاً التعديلات التي تتعارض عندما يقرر أولوية أو اختياراً وفقاً للشروط المحددة في الفقرتين ٦و٨ من المادة ٤٦ فإن ترتيب عرض التعديلات على التصويت يتغير تبعاً لذلك.

٣- عندما يداول المجلس بشأن تقرير لجنة، وكانت أعمال هذه اللجنة تثير مسألة أولية، فإن هذه الأعمال تكون لها الأولوية على التعديلات المتعلقة بموضوع المسألة الجاري نقاشها.

٤- لا يعرض الرئيس للنقاش في الجلسة العمومية سوى التعديلات والتعديلات الفرعية المودعة لدى مكتب المجلس.

٥- لا يداول المجلس حول أي تعديل ما لم يتبناه أحد أثناء النقاش وبعد افتتاح النقاش يمكن أن تعترض الحكومة على النظر في أي تعديل لم يعرض قبل ذلك على اللجنة.

٦- لا يتدخل حول كل تعديل مع مراعاة تعليل التصويت سوى أحد الموقعين والحكومة ورئيس أو مقرر لجنة وشيخ له رأي مخالف، وتمنح لموقع التعليل مدة ١٠ دقائق لعرض أسبابه كما يمنح وقت مماثل للمتدخل ذي الرأي المخالف وتقبل تعليلات التصويت لمدة لا تتجاوز ٥ دقائق.

٧- إذا اعتبرت اللجنة أن إقرار بعض التعديلات من شأنه أن يغير جوهرياً النص المناقش من طرف المجلس فإنها تستطيع أن تطلب إرجاعه إليها لدراسة جديدة وتتم هذه الإجازة وجوباً. وعلى اللجنة أن تقدم أعمالها أثناء الجلسة نفسها ما لم توافق الحكومة على غير ذلك.

obeikandl.com

المادة ٥٣

يمكن لاجتماع الرؤساء، بناء على طلب اللجنة المعنية، أن يقرر أجلاً محدداً لتقديم التعديلات. ويدرج قرار اجتماع الرؤساء في جدول الأعمال.

المادة ٥٤

١- يعتبر حضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء المكونين لمجلس الشيوخ ضرورياً لصحة عمليات التصويت ما لم يتعلق الأمر بتحديد جدول الأعمال.

٢- يكون التصويت مقبولاً مهما كان عدد المصوتين ما لم يقم المكتب قبل الاقتراع بمعاينة الحضور أو إذا أعلن بعد هذه المعاينة عن حضور العدد الكافي للتصويت.

٣- لا يدعى المكتب لمعاينة الحضور إلا بطلب مكتوب من ٥ شيوخ ينادي بأسمائهم للتحقق من حضورهم.

٤- عندما يمتنع التصويت بسبب عدم اكتمال النصاب فإنه يؤجل إلى جدول أعمال الجلسة الثانية التي لا يمكن عقدها قبل انقضاء ساعة ويكون التصويت صحيحاً عندئذ مهما كان عدد المصوتين.

المادة ٥٥

١- يتم التصويت في المجلس بالأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها غير أن المجلس عندما يجري الاقتراع لتعيينات شخصية في جلسة علنية ولم تحصل الأكثرية المطلقة في الشوطين الأول والثاني فإن الأكثرية البسيطة في الشوط الثالث تكون كافية، وفي حالة تعادل الأصوات يعين الأكبر سناً.

٢- تطبق ترتيبات الفقرة الأولى من هذه المادة على التعيينات الشخصية التي تباشرها اللجان.

المادة ٥٦

يصوت مجلس الشيوخ برفع الأيدي أو بالجلوس والوقوف أو بالاقتراع العام العادي أو بالاقتراع العام بالمنصة.

المادة ٥٧

١- يتم التصويت برفع الأيدي قانوناً في جميع الميادين ما عدا التعيينات الشخصية مع مراعاة مقتضيات المادة ٤ من النظام، وفي المجالات التي يلزم فيها الاقتراع العام قانوناً.

٢- يعاين التصويت من قبل الكتاب ويعلنه الرئيس.

obeikandl.com

٣- يعاد التصويت بالجلوس والوقوف عندما يرتاب الكتاب أو يختلفون.ويجري اقتراع عام عادي إذا استمر الشك أو الخلاف.

المادة ٥٨

لا يمكن لأي كان الحصول على الكلام خلال مختلف عمليات التصويت.

المادة ٥٩

١- يجري الاقتراع العام العادي وفقاً للشروط التالية:

٢- يعلن الرئيس افتتاح الاقتراع عندما يكون الكتاب جاهزين لتلقي بطاقات التصويت.

٣- يسلم الشيوخ المصوتون - مع - وأولئك المصوتون - ضد - والذين يمتنعون عن التصويت بطاقات تصويتهم لكتاب معينين لهذا الغرض.

٤- يضع الكتاب في كل الحالات البطاقة في الصندوق الموضوع لديهم.

٥- يعلن الرئيس اختتام الاقتراع عندما يلاحظ أن جميع الشيوخ الذين أعربوا عن نيتهم في المشاركة فيه قد تمكنوا من ذلك.

٦- بالنسبة للاقتراع العام بالمنصة ينادى جميع الشيوخ كل باسمه من طرف الكتاب.

٧- يقام، على أثر هذا النداء الاسمي الأول بنداء رسمي ثان للشيوخ الذين لم يجيبوا أثناء النداء الأول.

٨- يسلم الشيوخ بطاقاتهم للكاتب الموجود بالمنصة ليودعها الصندوق المقام لديه.

٩- يضع الكتاب إشارات أمام أصوات المصوتين.

١٠- يعتبر الشيوخ الذين أودعوا بطاقات من ألوان مختلفة غير مشاركين في التصويت.

المادة ٦٠

١- يقام قانوناً بتنظيم الاقتراع العام العادي خلال التصويت على مجموع:

ا- قوانين المالية.

ب- القوانين النظامية.

ج- مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور.

٢- لا يمكن أن يطالب بالاقتراع العام العادي ما لم يلزم قانوناً أن ينتج عن مقتضيات المادة ٥٧ إلا من طرف الحكومة أو من طرف رئيس أو عدة رؤساء فرق أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي أو ٥ شيوخ يتم التحقيق من حضورهم بواسطة نداء اسمي.

٣- يقام بالاقتراع العام بالمنصة عندما يقرر اجتماع الرؤساء الأخذ بطريقة الاقتراع هذه،

obeikandi.com

خلال التصويت على مجموع مشروع أو اقتراح قانون.

٤- يعلن قرار اجتماع الرؤساء، في جلسة عمومية ويتم إبلاغه لكل شيخ وإدراجه ضمن جدول الأعمال.

٥- يكون الاقتراع العام بالمنصة قانوناً أيضاً خلال التصويت في قراءة أولى على قانون مالية السنة وعلى إعلان سياسي عام تبعاً لطلب الحكومة تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من الدستور.

٦- تتم التعيينات في الجمعية العلنية وداخل اللجان بواسطة الاقتراع السري وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة ٤ المتعلقة بانتخاب رئيس وأعضاء مكتب مجلس الشيوخ.

٧- يمكن، في الجمعيات العلنية أن يقرر المجلس إجراء التصويت بالطريقة التالية:

٨- يحدد الرئيس بعد استشارة المجلس ساعة افتتاح الاقتراع ومدته.

٩- يوضع صندوق بإحدى الغرف المجاورة لقاعة الجلسات بمراقبة أحد الكتاب يساعده ملاحظان.

١٠- يضع كل شيخ، خلال الجلسة، التي لا يتم تعليقها لهذا الغرض، بطاقته في الصندوق ويضع الملاحظان إشارات أمام أسماء المصوتين.

١١- يقوم الكتاب بفرز الأصوات ويعلن الرئيس النتائج.

المادة ٦١

١- لا تعلن الاقتراحات المعروضة على التصويت مصادقاً عليها إلا إذا حصلت على الأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الاقتراع غير مقبول.

٢- يعلن الرئيس نتيجة مداولات المجلس بصيغة (صادق مجلس الشيوخ) أو(لم يصادق مجلس الشيوخ).

٣- تؤخذ قرارات المجلس على شكل قرارات.

المادة ٦٢

١- يحال كل مشروع قانون عرض على المجلس للتصويت عليه ولم يصبح نهائياً بدون تأخير من طرف رئيس المجلس إلى الحكومة، ويبلغ الرئيس الحكومة في حالة رفض مشروع قانون.

٢- يحال كل اقتراح قانون عرض على المجلس للتصويت عليه ولم يصبح نهائياً بدون تأخير من طرف رئيس المجلس إلى رئيس الجمعية الوطنية وتطلع الحكومة على هذه الإحالة، وعندما يرفض اقتراح قانون محال من طرف رئيس الجمعية الوطنية يعلم الرئيس الجمعية

obeikandl.com

الوطنية والحكومة بذلك.

٣- عندما يقر مجلس الشيوخ دون تعديل مشروع أو اقتراح قانون صادقت عليه الجمعية الوطنية يحيل الرئيس النص النهائي إلى رئيس الجمهورية بهدف إصداره وذلك بواسطة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ويتم إعلام رئيس الجمعية الوطنية بهذه الإحالة.

المادة ٦٣

توجه مراسلات المجلس إلى الحكومة من طرف الرئيس إلى الوزير الأول.

المادة ٦٤

١- تجتمع اللجان المختلطة المتساوية الأطراف بدعوة من عميدها حول قضية مرة بمباني الجمعية الوطنية ومرة بمباني مجلس الشيوخ.

٢- تحدد هذه اللجان بنفسها تشكيلة مكتبها.

٣- تتبع هذه اللجان في أشغالها القواعد العادية المطبقة على اللجان وفي حالة تنازع بين مقتضيات أنظمة الجمعيتين يتم الأخذ بنظام الجمعية التي ينعقد بها الاجتماع.

٤- تكون نتائج أعمال اللجان المختلطة والمتساوية الأطراف موضوع تقارير يتم طبعها وتوزيعها على كل من الجمعيتين ويبلغ عنها رسمياً رئيساهما الوزير الأول.

المادة ٦٥

يعلق النظر فوراً في نص معروض على المجلس عندما تعلن الحكومة عن نيتها في دعوة اجتماع لجنة مختلطة حول موضوعه.

المادة ٦٦

١- عندما يعرض نص معد من طرف لجنة مختلطة على المجلس من طرف الحكومة فإنه ينظر في هذا النص وفقاً للأشكال العادية مع مراعاة مقتضيات المادة ٦٦ من الدستور والفقرة ١٣ من المادة ٤٤ من هذا النظام.

٢- تختص اللجنة المعروض عليها موضوع المشروع أو اقتراح القانون بإعطاء رأي حول التعديلات المقبولة بمقتضى المواد المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٦٧

يمنح مجلس الشيوخ الترخيص المنصوص عليه في المادة ٥٨ والتمديد المذكور في المادة ٧١ من الدستور وفقاً للأشكال المقررة للمصادقة على إعلان السياسة العامة.

obeikandl.com

المادة ٦٨

١- يسلم كل شيخ يرغب في طرح سؤال مكتوب على الحكومة إلى رئيس المجلس الذي يبلغ إلى الحكومة.

٢- يجب أن تكون الأسئلة المكتوبة محررة بإيجاز وان لا تتضمن أي اتهام شخصي حيال الغير المذكور باسمه ولا يمكن توجيهها إلا من طرف شيخ واحد لوزير واحد وتتقرر قابلية هذه الأسئلة بالنظر إلى الشروط السابقة وفقاً للإشكال المنصوص عليها في الفقرة(٤) من هذه المادة

المادة ٦٩

١- تنشر الأسئلة المكتوبة طيلة الدورات وخارجها في الجريدة الرسمية في الشهر الذي يلي نشرها ويجب أيضا نشر ردود الوزراء عليها.

٢- للوزراء أن يعلنوا كتابة أن متطلبات الصالح العام تمنعهم من الرد، أو أنهم يطالبون استثنائياً بمنحهم أجلاً إضافياً بغية تجميع عناصر ردهم ولا يمكن أن يزيد هذا الأجل الاستثنائي على شهر واحد. ويجب ألا يفرغ هذا الخيار مسطرة الأسئلة المكتوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من الدستور، مضمونها.

يحول كل سؤال مكتوب لم يتم الرد عليه في الآجال المنصوص عليها أعلاه إلى سؤال شفاهي عندما يطلب صاحبه ذلك ويقيد هذا السؤال ضمن الأسئلة الشفاهية بتاريخ طلب التحويل.

المادة ٧٠

١- يوجه كل شيخ يرغب في توجيه سؤال شفاهي إلى وزير نص سؤاله لرئيس المجلس الذي يبلغه للحكومة.

٢- تصاغ الأسئلة الشفاهية بإيجاز ولا تتضمن أي اتهام شخصي حيال الغير المذكور باسمه ولا يمكن توجيهها إلا من طرف شيخ واحد إلى وزير واحد. وتوجه تلك التي تتعلق منها بالسياسة العامة للحكومة إلى الوزير الأول وتتقرر قابلية هذه الأسئلة بالنظر إلى الشروط السابقة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة (٤) من المادة (٢٥).

٣- تقيد الأسئلة الشفاهية ضمن سجل خاص تبعاً لإيداعها ويتم نشرها وفقاً للشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة ٧١

١- تخصص جلسة الخميس، أساساً، للأسئلة الشفاهية، غير أن اجتماع الرؤساء يمكن أن يقرر بشكل استثنائي تأجيل تطبيق ترتيبات الأولوية المتضمنة في الفقرة (٢) من المادة

obeikandi.com

(٦٩) من الدستور إلى يوم الأحد.

٢- يتقرر إدراج الأسئلة الشفاهية في جدول أعمال هذه الجلسة من قبل اجتماع الرؤساء بعد الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة السابقة.

٣- لا يمكن أن تدرج في جدول أعمال جلسة سوى الأسئلة المقدمة ثمانية أيام على الأقل، قبل الجلسة.

المادة ٧٢

١- يقدم الرئيس الأسئلة وفقاً للترتيب ويعلن رقم إيداع كل سؤال واسم صاحبه وعنوانه وإلى أي عضو من الحكومة يتم توجيهه، ثم يحيل الكلمة لهذا الأخير.

٢- يمكن لصاحب السؤال أو الزميل الذي اختاره لخلافته أن يرد على الوزير ويجب عليه أن يقصر شروحه على الإطار المحدد في نص السؤال ولا تتجاوز هذه الشروح عشر دقائق.

٣- عندما يكون صاحب السؤال أو خلفه غائبين عند تقديم السؤال في الجلسة العمومية يؤجل تلقائياً ويحال إلى آخر السجل.

٤- عندما يكون الوزير غائباً يؤجل السؤال إلى جدول أعمال الجلسة التالية المقرر فيها تقديم أسئلة شفاهية.

٥- يمكن بناء على طلب ٥ من الشيوخ يتحقق من حضورهم بنداء اسمي، أن يحول سؤال شفاهي تم الرد عليه في الحال، بقرار من المجلس، إلى سؤال شفاهي مصحوب بنقاش ويتم تقييده تلقائياً في أول نقاط جدول أعمال أقرب جلسة للمجلس.

المادة ٧٣

١- يسلم كل شيخ يرغب في طرح سؤال شفاهي متبوع بنقاش على الحكومة لرئيس المجلس نص سؤاله مصحوباً بطلب النقاش.

٢- يجب أن تصاغ الأسئلة الشفاهية المتبوعة بنقاش بإيجاز وأن لا تتضمن أي اتهام شخصي للغير المذكور بالاسم وتتقرر قابلية هذه الأسئلة بالنظر إلى الشروط السابقة على أساس الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٢٥).

٣- يطلع رئيس الحكومة، في الحال، على هذا الطلب ويطلع المجلس على نص السؤال وطلب النقاش في اليوم الأول الذي يلي تقديم الطلب.

٤- لا يمكن توجيه الأسئلة المتبوعة بنقاش إلا من طرف شيخ واحد إلى وزير واحد وتوجه تلك التي تتعلق منها بسياسة الحكومة إلى الوزير الأول.

obeikandl.com

المادة ٧٤

١- يحدد المجلس تاريخ نقاش الأسئلة الشفاهية، المتبوعة بنقاش بناء على اقتراح من اجتماع الرؤساء وذلك إما في الجلسة نفسها المخصصة للأسئلة الشفاهية وإما بموافقة الحكومة في جلسة أخرى.

٢- غير أنه يمكن بناء على طلب مكتوب من صاحب السؤال يسلم معه في الوقت نفسه ويحمل إمضاء خمسة من الأعضاء يتحقق من حضورهم عن طريق نداء اسمي، أن يقرر المجلس الذي يبلغ بدون تأخير بالسؤال من طرف الرئيس بالوقوف والجلوس دون نقاش، أن تاريخ النقاش سيحدد بعد النظر في المشاريع والاقتراحات ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمال الجلسة.

٣- يحدد المجلس تاريخ النقاش حول الموضوع بعد الاستماع إلى الحكومة، إذا لزم الأمر.

٤- لكل تحديد للتاريخ يسمح بالتدخل فقط لصاحب السؤال أو لخلفه ولكل رئيس فريق أو وكيله إضافة إلى الحكومة.

٥- عندما يقرر المجلس استبعاد سؤال شفاهي من النقاش فإن صاحبه يستطيع أن يوجهه على شكل سؤال شفاهي غير متبوع بنقاش.

المادة ٧٥

لا يمكن تجميع الأسئلة الشفاهية المتبوعة بنقاش إلا بقرار من المجلس بناء على اقتراح من اجتماع الرؤساء.

المادة ٧٦

١- يمنح صاحب سؤال شفاهي متبوعاً بنقاش ٢٠ دقيقة يشرح سؤاله ويمنح لكل من المتدخلين الآخرين ١٠ دقائق، غير أن اجتماع الرؤساء يمكن أن يقرر تطبيق مقتضيات المادة ٣١ على التدخلات.

٢- حق الكلام لشرح السؤال شخصي غير أن صاحب السؤال يستطيع تعيين أحد زملائه لخلافته في حال مانع.

٣- يمكن لصاحب السؤال ثم للخطباء المذكورين في الفقرة الأولى، الرد على الحكومة ولا تتجاوز مدة هذه الردود ١٠ دقائق لصاحب السؤال و٥ دقائق لكل متدخل.

المادة ٧٧

ينتقل الرئيس بعد الاستماع إلى آخر متدخل إلى الجزء المتبقي من جدول الأعمال.

obeikandl.com

المادة ٧٨

١- ينتخب المجلس ممثليه لدى البرلمانات الإقليمية وشبه الإقليمية وخلفائهم، خلال الجلسة الأولى التي تلي كل تجديد جزئي، وذلك مع مراعاة الترتيبات الخاصة المتضمنة النصوص التأسيسية لهذه البرلمانات.

٢- يتم عن طريق الاقتراع السري الأحادي الأسماء، انتخاب الممثلين ثم خلفائهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٠، أدناه.

المادة ٧٩

١- ينتخب مجلس الشيوخ، خلال الدورة التي تلي كل تجديد جزئي الشيوخ الأعضاء في محكمة العدل السامية، وذلك مع مراعاة مقتضيات القانون النظامي المنصوص عليه في المادة ٩٢ من الدستور.

٢- يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع السري الأحادي وذلك حسب مقتضيات المادة ٨٠ أدناه.

المادة ٨٠

١- تكون الترشيحات موضوع إعلان لدى الرئاسة ٢٤ ساعة على الأقل قبل الاقتراع.

٢- ينتخب عند كل شوط من الاقتراع المترشحون الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس.

٣- ينظم لانتخاب أعضاء المحكمة العدد المطلوب من الأشواط حتى يكتمل شغل كل المناصب المبرمجة.

٤- في حالة تعادل الأصوات للمقاعد الأخيرة المبرمجة يتم الإعلان عن انتخاب المترشحين الأكبر سناً حتى يكتمل شغل المناصب المبرمجة.

المادة ٨١

١- يجب أن تكون العريضة موجهة إلى رئيس المجلس. وعليه أيضا إيداعها من طرف شيخ يقيد على الهامش بياناً لذلك الإيداع ويوقعه.

٢- لا يمكن أن يستقبل الرئيس ولا أن تودع بالمكتب عريضة جيء بها أو أرسلت من تجمع بالشارع العام.

٣- يجب أن تبين كل عريضة مكان إقامة باعثها وأن تحمل توقيعه.

المادة ٨٢

١- تقيد العرائض في سجل عام حسب ترتيب ورودها.

openkandil.com

٢- يحيل الرئيس العرائض إلى لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة.

٣- تقرر اللجنة، حسب الحالة، إما إرسالها إلى وزير أو لجنة أخرى من لجان المجلس وإما عرضها على المجلس أو إحالتها للحفظ فقط.

٤- تصبح العرائض التي لم تبت بخصوصها لجنة القوانين الدستورية والتشريعية والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة، لاغية، قانوناً، عند افتتاح الدورة العادية الثانية التي تلي دورة إيداعها.

٥- يسلم باعث العريضة وصلاً يحمل رقم الترتيب المعطى لعريضته وعند الاقتضاء القرار المتخذ بشأنها.

المادة ٨٣

١- تعد دوريا وتوزع على الشيوخ ورقة تتضمن بياناً موجزاً بالعرائض والقرارات المتخذة بشأنها.

٢- يمكن أن يطلب أي شيخ بعد ١٥ يوماً من توزيع عريضة تقريراً عنها في جلسة عمومية.

٣- تكون قرارات اللجنة بعد انتهاء ذلك الأجل نهائية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

٤- تدرج ردود الوزراء على العرائض المحالة إليهم تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٢ في ورقة العرائض، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٨٤

١- عندما تقرر اللجنة عرض عريضة على المجلس تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٢ أو عندما يكون اجتماع الرؤساء قد أجاز طلباً مقدماً للفقرة ٢ من المادة ٨٣ تعد اللجنة تقريراً يتضمن النص الكلي للعريضة وتقدم الأسباب التي دعت إلى التدابير المتخذة بشأنها. وتتم طباعة هذا التقرير وتوزيعه.

٢- يدرج نقاش اللجنة ضمن جدول الأعمال وفقاً لمقتضيات المادة ٣٠.

٣- يفتتح النقاش بعرض المقرر ويتواصل بالاستماع إلى المتدخلين المقيدة أسماؤهم.

٤- يمكن للمجلس أثناء النقاش أن يتلقى من ممثل إحدى اللجان أو من طرف أحد الشيوخ طلبا يرمي إلى إحالة العريضة إلى اللجنة الدائمة المعنية بالموضوع. وعلى أثر النقاش يعرض الرئيس الطلب على التصويت بعد تدخلات صاحب الطلب أو ممثله وممثلي اللجان المعنية ومتدخل له رأي مخالف والحكومة عند الاقتضاء.

ويقبل تعليل التصويت لمدة لا تزيد على ٥ دقائق.

obeikandl.com

٥- يعلن الرئيس، ما لم يتلق أي طلب إحالة، ختام النقاش بعد الاستماع إلى المتدخل الأخير.
٦- يمكن للجنة التي تعاد إليها العريضة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤ أعلاه، أن تقرر أما الإحالة إلى الوزير وأما الحفظ.

المادة ٨٥

١- يكلف الرئيس بالسهر على الأمن الداخلي والخارجي للمجلس.
ويمكن، لهذا الغرض، أن يطلب تدخل القوة العمومية.ويمكن توجيه هذا الطلب مباشرة إلى الضباط أو الموظفين المكلفين بالنظام العام الذين يمتثلون له فوراً تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.
٢- تمارس شرطة المجلس باسمه من طرف الرئيس الذي يمكنه أن يفوض سلطاته في طلب تدخل القوة العمومية للمسيّر المالي.

المادة ٨٦

١- لا يسمح بالدخول إلى قاعة الجلسات لأي شخص ما عدا الأفراد الذين يحملون بطاقات مسلمة اعتيادياً لهذا الغرض من طرف الرئيس وكذا العمال الذين يخدمون بها.
٢- يلزم الجمهور على المنصات أماكنه ويبقى جالساً بكل هدوء على مرأى من الجميع.
٣- يتم طرد أي شخص يبدي تعبيراً عن التأييد أو الرفض على الفور من طرف المنتدبين لحفظ النظام.
٤- يحال كل شخص يعكر جو المداولات في الحال، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة.

المادة ٨٧

تطبق على أعضاء المجلس العقوبات التأديبية التالية:
- لفت النظر إلى النظام.
- لفت النظر إلى النظام المقيد في المحضر.
- التأنيب.
- التأنيب مع الطرد المؤقت.

المادة ٨٨

١- يلفت الرئيس وحده النظر إلى النظام.
٢- يلفت إلى النظام كل خطيب حاد عنه وأي عضو يعكر النظام إما بمخالفة النظام وفقاً لما هو مقرر في المادة ٤٢ أو بأية طريقة أخرى.

obeikandi.com

٣- لا يرخص في الكلام للشيخ الذي تدخل بدون إذن وتم لفت نظره إلى النظام والذي يود تبرير زلته إلا في نهاية الجلسة ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

٤- يلفت نظره إلى النظام مع القيد بالمحضر كل شخص تم لفت نظره إلى النظام مرة أخرى قبل ذلك.

المادة ٨٩

يوجه التأنيب لكل شيخ:

١- لم يمتثل لأوامر الرئيس بعد لفت نظره إلى النظام مع القيد بالمحضر.

٢- أحدث داخل قاعة المجلس ضجة أو شغباً.

٣- وجه إلى واحد أو عدد من زملائه شتائم أو اتهامات أو تهديدات.

٤- ارتكب مخالفة القواعد المحددة في المادة (٩٤) من هذا النظام.

المادة ٩٠

١- يوجه التأنيب مع الطرد المؤقت من قصر المجلس ضد كل شيخ:

ا) قاوم التأنيب البسيط أو تعرض لهذه العقوبة مرتين.

ب) دعا في جلسة عمومية إلى العنف.

ج) ارتكب تجاوزات ضد المجلس أو ضد رئيسه.

د) ارتكب توجيه الشتائم أو التهديد ضد رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والجمعيات المنصوص عليها في الدستور.

هـ) ارتكب، بعد تعرضه للتأنيب بسبب مخالفة القواعد المحددة في المادة (١٠١) من هذا النظام، مخالفة هذه القواعد من جديد.

٢- يترتب على التأنيب مع الطرد المؤقت المنع من الاشتراك في أشغال المجلس أو الظهور بالقصر حتى نهاية اليوم الخامس عشر من الجلسة الموالية لتلك التي أعلن فيها الإجراء.

٣- في حالة رفض الشيخ للأمر الصادر إليه من طرف الرئيس بالخروج، يتم تعليق الجلسة وتمتد في هذه الحالة كما في حالة التأنيب مع الطرد المؤقت المطبقة للمرة الثانية، إلى ٣٠ يوماً من أيام الجلسات.

المادة ٩١

١- يعلن التأنيب البسيط والتأنيب مع الطرد المؤقت من طرف المجلس الذي يصوت بواسطة الاقتراع السري دون نقاش على اقتراح الرئيس.

obeikandl.com

٢- يحق للشيخ المطلوبة ضده إحدى هاتين العقوبتين التأديبيتين أن يدافع عن نفسه أو أن ينيب أحد زملائه لذلك.

المادة ٩٢

١- يترتب على التأنيب البسيط، قانوناً، الحرمان لمدة شهر من ثلث العلاوة البرلمانية وكامل علاوة الوظيفة.

المادة ٩٣

١- إذا ارتكب أحد الشيوخ جرماً في حرم القصر أثناء جلسة للمجلس يتم تعليق المداولات الجارية ويطلع الرئيس في الحال المجلس على ذلك.

٢- إذا ما ارتكب الجرم المذكور في الفقرة الأولى خلال تعليق أو بعد رفع الجلسة، فإن الرئيس يطلع عليه الشيوخ عند استئناف الجلسة أو في الجلسة التالية.

٣- للشيخ أن يقدم مبرراته إذا طلب ذلك ويلزم بأمر من الرئيس بمغادرة قاعة الجلسات والبقاء داخل القصر.

٤- في حال مقاومة الشيخ أو حدوث ضجة بالقصر يرفع الرئيس الجلسة في الحال.

٥- يبلغ المكتب، على الفور وكيل الجمهورية بارتكاب جرم داخل قصر المجلس.

المادة ٩٤

يعاقب كل شيخ استخدم صفته لمآرب أخرى غير ممارسة انتدابه بالعقوبات الواردة في المادتين ٨٩ و ٩٠.

المادة ٩٥

١- للرئيس من وجهة النظر التشريعية مع مراعاة مقتضيات المادة ٤٥ من الدستور، سلطات الإدارة والرقابة على جميع مصالح المجلس.

٢- للمكتب، من وجهة النظر الإدارية، السلطة على المصالح، ويشرف المسيّر المالي على الإدارة تحت إشراف المكتب.

المادة ٩٦

يحدد المكتب بواسطة لائحة داخلية تنظيم وسير مصالح المجلس وطرق إنجاز مختلف المصالح للأشكال والإجراءات المقررة في هذا النظام وكذلك نظام العمال وعلاقات إدارة المجلس مع المنظمات المهنية العمالية.

obeikandl.com

المادة ٩٧

١- تسدد مصاريف المجلس في إطار الميزانية السنوية.

٢- يعين المجلس عند افتتاح كل دورة عادية في نوفمبر وطبقاً لقاعدة النسبية في تمثيل المجموعات السياسية، لجنة خاصة من عشرة أعضاء مكلفة بتدقيق وتسوية الحسابات ويجب تمثيل كافة المجموعات السياسية في هذه اللجنة وتمكن زيادتها عند الاقتضاء استجابة لهذا الواجب.

٣- لا يمكن أن ينتمي أعضاء مكتب المجلس لهذه اللجنة.

٤- تسلم مكاتب المجموعات السياسية بعد التشاور وقبل جلسة المجلس التي ستعين خلالها اللجنة لائحة المترشحين المعدة من طرفهم وتتم المصادقة على هذه اللائحة وفقاً للمسطرة المحددة في المادة (٨).

٥- يحدد المكتب بواسطة لائحة داخلية القواعد المطبقة على المحاسبة.

المادة ٩٨

١- يقام، أثناء أول اجتماع للمجلس بعد تجديده بتحديد مؤقت للاماكن في قاعة الجلسات.

٢- يقوم الرئيس فور نشر قوائم أعضاء الفرق وفقاً للمادة (٦) باستدعاء ممثليها بغية التحديد النهائي للأماكن.

٣- يجب على أعضاء المجلس غير المرتبطين أو المرتبطين أو المنتمين لأي فريق أن يبلغوا الرئيس أربعة وعشرين ساعة بعد ذلك الاجتماع، إلى جانب أي فريق يودون اتخاذ أماكنهم.

٤- تعين لجنة من أحد عشر عضواً حسب المسطرة المنصوص عليها لتعيين اللجان الدائمة كلما دعت حاجة إلى أن ينظر المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية مقدم ضد أحد الشيوخ أو في اقتراح مودع لالتماس توقيف المتابعات ضد شيخ أو إنهاء توقيفه.

٥- تنتخب اللجنة مكتباً يضم رئيساً ونائباً للرئيس وكاتباً ومقرراً.

المادة ٩٩

١- يحمل الشيوخ أثناء حضورهم لمناسبات عمومية، وكل ما كان عليهم الإعلان عن صفتهم، شارات وأوشحة خاصة.

٢- تحدد طبيعة هذه الشارات والأوشحة من طرف مكتب المجلس.

المادة ١٠٠

١- يعد الشيوخ المنتخبون لتمثيل موريتانيا في الجمعيات البرلمانية الإقليمية وشبه الإقليمية

obeikandl.com

سنوياً تقريراً مكتوباً عن أشغالهم.

٢- توجه هذه التقارير إلى رئيس المجلس. وفي حالة ما إذا لم يكونوا موضوع إجماع الممثلين فإنه يتم بيان مواقف الأقلية ضمن ملحقات.

٣- تطبع التقارير والملحقات وتوزع.

المادة ١٠١

١- يقدم الشيوخ المعينون لعضوية هيئات غير برلمانية وفقاً لما ورد في المادة (١٠) تقريراً على أنشطتهم داخل هذه الهيئات مرة على الأقل في السنة إلى اللجنة التي كلفت بتعيينهم أو باقتراح الترشيحات.

٢- يمكن طبع هذا التقرير وتوزيعه إذا ما طلبت اللجنة ذلك.

المادة ١٠٢

١- عندما تنص وثيقة تأسيسية لإحدى الهيئات على وجوب حصول التعيينات وفقاً للتمثيل النسبي للفرق يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الفرق بالتوزيع الناتج عن الحسابات المقام بها وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٧): كما يحدد الأجل الذي يجب على رؤساء الفرق فيه تقديم مرشحيهم.

٢- تتم، بعد ذلك، التعيينات حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ١١ من المادة (٩).

المادة ١٠٣

١- يمكن تكوين مجموعات صداقة، بمبادرة من شيخ أو عدة شيوخ، بهدف تطوير علاقات الصداقة مع دول أخرى.

٢- لا يمكن تكوين فرق الصداقة إلا بعد موافقة مكتب المجلس.

المادة ١٠٤

١- تمت المصادقة على هذا النظام من طرف مجلس الشيوخ يومي ٢٦ مايو ٢٩ يونيو١٩٩٢ م.

٢- يصبح هذا النظام نافذاً بعد إعلان المجلس الدستوري للمطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من الدستور.

عن مجلس الشيوخ

الرئيس ادينغ بوب فاربا

كاتبان: المصطفى ولد أحمدان السيد ولد عبد الله

obeikandi.com